القواعد الموضوعية الاستثنائية

لمواجهة الجريمة الإرهابية

إعداد

د/ شيماء فاضل محمد فاضل

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

المقدمة

١_موضوع البحث:

مما لاشك فيه أن مكافحة الإرهاب تعد تحديًا كبيًرا للمجتمعات في العصر الحديث، ومع ذلك يجب أن تتم هذه المكافحة بطرق تحقق التوازن الصحيح بين الأمن القومي وحقوق الإنسان الموضوعية من خلال تبني تشريعات وسياسات تضمن حماية الأمن العام، والمجتمع بأكمله، بينما تحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، فالأمن وحقوق الإنسان وحرياته صنوان لا ينفصمان. حيث أفضت مكافحة الإرهاب في العديد من الدول إلى المساس بحقوق الإنسان الموضوعية، وهي مجموعة الحقوق الأساسية التي تنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لونهم أو عرقهم أو خلفيتهم الاجتماعية والتي يجب احترامها في جميع الأوقات حتى في سياق مكافحة الإرهاب. فمع التسليم بحق الدولة في الدفاع عن أمنها القومي، إلا أنه يجب مراعاة التنسيق بين مصلحة المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق الأفراد و حرياتهم حتى أولئك المشتبه في كونهم إرهابيين أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، و أن تتوازى تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان و سيادة القانون بوصفهما ركيزتين أساسيتين لمكافحته و ألا يتحول الظرف الطارئ المتمثل في الإرهاب إلى مبرر للانقضاض على الديمقراطية و انتهاك حقوق الإنسان.

٢_ أهمية البحث

ترجع أهمية الموضوع إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والتي أدت إلى تبني سياسة تشريعية على المستوى الدولي مبناها التوسع في السلطات الممنوحة للدولة على حساب حقوق الأفراد، فضلًا على تأثر القواعد الموضوعية في القانون الجنائي وتبني قواعد استثنائية والخروج عن القواعد العامة.

حيث انعكست مكافحة الجريمة الإرهابية على العديد من القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فتبنت الدول المختلفة عند مكافحتها للإرهاب قواعد استثنائية من خلال شيئين **أولهما**: تعديل القوانين القائمة و**ثانيهما**: استحداث قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب. وقد أدت هذه القواعد في الكثير من الحالات إلى المساس بثوابت القانون الجنائي كاتباع صياغة قانونية غير دقيقة والتوسع في مفهوم الجريمة والتوسع غير المحمود في التجريم بما لا يتسق مع مبدأ الشرعية الجنائية وكذلك الخروج على القواعد الجنائية العامة وحدود التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ونظرًا لما تخلفه قوانين مكافحة الإرهاب من تأثير مباشر على الحقوق والحريات، فقد قمنا بإعداد هذا البحث لتناول التأثيرات السلبية لقوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان واقتراح بعض التوصيات التي تهدف لتلافي هذا التأثير السلبي عليها.

٣_ إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على بعض التساؤلات التي تثيرها قوانين مكافحة الإرهاب. فقد أدت تلك المكافحة إلى الخروج عن بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات وهو ما انعكس على حقوق الإنسان التي انتكس بعضها على أعتاب مكافحة الإرهاب. فإلى أي مدى أثرت قوانين مكافحة الإرهاب على الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان كمبدأ الشرعية الجنائية والالتزام باتباع سياسة عقابية عادلة ومتناسبة؟

٤_ منهج البحث:

اتبعنا في دراسة هذا البحث منهج ذي أبعاد ثلاثة، فهو منهج تأصيلي وتحليلي ومقارن. فهو منهج تأصيلي يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج ضمانات حقوق الإنسان الموضوعية نرجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات. وهو منهج تحليلي يتمثل في شرح الموضوعات التي تناولناها في هذه الدراسة وإيراد تطبيقات قضائية عليها ثم استخلاص النتائج المترتبة على ذلك التحليل. ومن خلال ذلك نصل إلى النتائج التي تترتب على هذا التحليل تتعلق بمدى مخالفة حقوق الإنسان عند مواجهة الإرهاب وننتهي إلى بعض التوصيات التي تدعم تلك الحقوق بما يسمح بمكافحة الإرهاب في ظل مبادئ الشرعية الموضوعية.

وأما المنهج المقارن فيتمثل في مقارنة النظام اللاتيني من خلال دراسة القانون المصري والفرنسي مع النظام مع الأنجلو أمريكي من خلال دراسة القانون الأمريكي والإنجليزي. وقد اكتملت دراستنا لهذه القوانين من خلال دراسة النصوص التشريعية وأحكام القضاء.

٥_ خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء قوانين مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: دقة النص الجنائي ووضوحه

المطلب الثاني: التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية

المطلب الثالث: التوسع في دائرة التجريم

المبحث الثاني: الخروج عن القواعد الجنائية الموضوعية في قوانين مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب

المبحث الثالث: مدى مراعاة السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المساس بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

المطلب الثاني: تجاوز حدود التناسب بين الجريمة والعقوبة

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء قوانين مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يندرج مبدأ الشرعية الجنائية ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان حيث أن هذا المبدأ له دور بارز في حماية الحقوق والحريات العامة، كالحق في الحرية والحق في التعبير والحق في التقاضي وغير ذلك من الحقوق [١]، فهو أحد ركائز القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحد الأسس الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية. ويقوم هذا المبدأ على العديد من الدعائم التي تبرر وجوده في دولة القانون، فهو ضمانة لحرية الفرد واستقلاله إزاء تحكم السلطات داخل الدولة حيث يحد من التعسف في استخدام السلطة بما ينتهك حقوق وحريات الأفراد الأساسية. فمبدأ الشرعية الجنائية هو الضمان لسيادة القانون داخل الدولة [٢].

(١) Dan Meagher, The common law of legality in the age of rights, Melbourne University Law Review, vol.36, 2011, p. 456

(٢) Beth Van Schaak, The Principle Of Legality In International Criminal Law, 2011, page 101, Available At : http/digital commons.law.scu.edu/facpubs/634.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي سبق أن صدقت مصر عليه عام ١٩٨٢، على عدم جواز التنصل من احترام هذا المبدأ في ظل حالة الطوارئ، حيث نصت المادة ١٥ منه على أن " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف وليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". وإذا نظرنا إلى نص المادة ٤ المتعلقة بحق الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لا تتقيد وفقا لها بالالتزامات المترتبة عليها في هذا العهد في ظل حالة الطوارئ الاستثنائية نجد أنها نصت في فقرتها الثانية على أن " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ " بالتالي لا يوجد ما يبرر للدولة انتهاكها لهذا المبدأ حتى في ظل الحرب على الإرهاب.

وقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على هذا المبدأ في المادة ٩٥ منه والتي نصت على أن " العقوبة شخصية، ولا

جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

وهذا المبدأ هو الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أي نص جنائي، حتى ذلك المتعلق بمكافحة الإرهاب، فهل هذا المبدأ تم مراعاته عند سن هذا النوع من التشريعات؟ هذا ما سنحاول معالجته في المطالب التالية، حيث نخصص المطلب الأول لدقة النص الجنائي ووضوحه، والمطلب الثاني نخصصه لدراسة التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية، أما المطلب الثالث نخصصه لدراسة التوسع في دائرة التجريم.

المطلب الأول

دقة النص الجنائي ووضوحه

مبدأ الشرعية الجنائية يرتبط بقيمة قانونية مهمة متعلقة بإمكانية المخاطبين بأحكام القانون على التنبؤ وتحديد مدى مطابقة افعالهم لأحكامه، وعدم الوضوح في النص القانوني يجرد الفرد من التنبؤ بما يترتب على افعاله من نتائج. فينبع مبدا الشرعية الجنائية بشكل خاص من فكرة أن القانون الجنائي يجب أن يصاغ بعبارات تسمح للجميع بمعرفة ما إذا كان سلوكهم يقع تحت طائلة التجريم أم لا، بحيث يمكن لأي شخص معرفة السلوكيات التي يترتب عليها عقوبات جنائية. (٣)

فتعريف الجرائم يجب أن يأتي واضحًا لا غموض فيه ولا لبس، وذلك لضمان تحقيق النتيجة المرجوة من تجريمها، وزيادة في اليقين لدى الفرد (٤)، حيث أن الغموض في تعريفها ليس مفاده الشكوك وعدم اليقين فحسب، و إنما يفتح الباب أيضًا أمام السلطات للتعسف عند إثبات مسئوليته الجنائية ومعاقبته بعقوبات

(٣) Stéphanie Krug, Le principe de légalité pénale, De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Master en droit, Année académique 2013-2014, P. 37.

(٤) Jerome Hall, Nulla Poena Sine Lege, The Yale law journal, volume 47, 1973, p.165

تمس حقوقه الأساسية نظرًا لعدم وجود تعريف و إطار محدد للجريمة و ما يترتب عليها من آثار. (٥)

وفي تعريف الأعمال الإرهابية أو الأفعال ذات الصلة بالإرهاب يجب على الدول مراعاة مبدأ الشرعية الذي يعد مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، والذي يتطلب الدقة والوضوح عند صياغة القوانين، ويحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي. هذا المبدأ مكرس ومحمي بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية وأحكام المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. كما أن هذا المبدأ لا يحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي فحسب، بل يتطلب أيضًا وصفًا للسلوك الإجرامي بلغة دقيقة لا لبس فيها تحدد بدقة الجريمة الإرهابية التي يعاقب عليها، وتميزها عن السلوك الذي لا يعاقب عليه أو يعاقب عليه بعقوبات أخرى، ووفقا لهذا المبدأ أيضًا فإن الشرعية الجنائية تستلزم مبدأ اليقين القانوني مما يعني أن يكون القانون قابلًا للتنبؤ في تطبيقه ونتائجه. (٦)

(٥) Marina Minguez Rosique, The principle of legality in criminal law in The Inter_American system for the protection of human rights, edited by Mercedes Perez Manzono, Jaun Antonio, Marina Minguez, Springer international publishing, 2018, p.122

(٦) UNODC, Handbook on criminal justice responses to terrorism, 2009, p.36

ومن خلال هذا المبدأ تتحقق الغاية من التشريع، وتكون حقوق الأفراد في مأمن والتزاماتهم محددة حتى يتمكنوا من الخضوع لها، ولا شك أن هذا الوضوح يتحقق من خلال الصياغة القانونية الدقيقة وغير المتعارضة مع النصوص الدستورية التي هي أساس دولة القانون. (٧)

فمن خلال وضع تعريف محدد للإرهاب بعيدًا عن الغموض والتلاعب، يمكن التحكم في استخدام هذا المصطلح الذي طالما أسيء استخدامه من جانب الدول الديكتاتورية لتحقيق أهداف سياسية وأيدولوجية وتبرير كافة أعمالها القمعية. (٨) فالتعريف القانوني للإرهاب بكل حال من الأحوال وبصرف النظر عن العقبات التي تحول دون وضعه لا يجب أن يكون بمنأى عن الحدود القانونية، والشرعية الجنائية.

ففي كثير من الحالات تنتهك هذه النصوص ذات الطبيعة المبهمة الحقوق الأساسية للأفراد، وتهدف بطريقة غير مباشرة إلى تشجيعهم على تجنب ممارسة حقوقهم تجنبًا لاستغلال هذه

(٧) راضي مازن، اليقين القانوني من خلال الوضوح و سهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، مجموعة ٣٤،عدد ١، ٢٠١٩، المستخلص

(٨) Ben Saul, Defining terrorism in international law, Oxford University Press, 2006, p.68

النصوص والتنكيل بهم. [٩]، حيث تتحول قوانين مكافحة الإرهاب من محاولة مجابهة الإرهاب وكبح جماح مرتكبيه إلى وسيلة لتقييد حقوق الإنسان وحرياته. [١٠]

وفي تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أكدت أن كثيرًا من الدول قد اعتمدت تشريعات وطنية تعرف الإرهاب على نحو مبهم أو غير واضح أو فضفاض. وقد أدى غموض هذه التعاريف إلى فرض قيود غير ملائمة على الممارسة المشروعة للحريات الأساسية من قبيل المعارضة السياسية والاجتماعية السلمية. كما أضافت أنه يجب توخي عناية خاصة في تعريف الجرائم المتصلة بالدعم الذي يمكن أن يقدم إلى المنظمات الإرهاب أو الجرائم التي يرمي تعريفها إلى منع تمويل الأنشطة الإرهاب، بغية ضمان ألا تجرم على نحو غير متعمد سلوكيات مختلفة لا تتسم بالعنف باستخدام صياغات مبهمة لتعريف الجرائم المقصودة. [١١]

---

(٩) Rebecca Louis and Eran Shor, Nation level counter terrorist legislation, 1945_2017, Spring Nature Singapore Pte ltd, 2019, p.16

(١٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صفحة ١٢٤.

(١١) Report Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Protection Of Human Rights And

وقد أيدت محكمة العدل الأوروبية الاتجاه السابق حيث أكدت في العديد من أحكامها على ضرورة أن تكون قواعد القانون الجنائي واضحة ودقيقة ويمكن للمخاطبين بأحكامه معرفة ما يترتب عليها من آثار. (١٢)

كما أنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب لكي يكون الشخص أهلًا للعقاب أن تكون الجريمة معرفة ومفسرة بشكل دقيق، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص الذي يتم التحقيق معه أو مقاضاته أو إدانته. (١٣)

وبتتبع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

Fundamental Freedoms While Counter Terrorism, UN DOC A/HRC/8/13, 2008, P.9

(١٢) Jeremie Van Meerbeek, The principle of legal certainty in the case law of the European Court Of Justice ; from certainty to trust, European law review . Issue 2, 2016, p.275; European Court Of Justice, case of Plantanol Gmbh and CO.KG v. Hauptzollannt Darmstadt, (C_201/08)10 September 2009; Ibrahim Altein v. Stadt Boblingen, Case (C_337/07,18) December 2008; Gebroeders Van Es Douane AGenten BV v. Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen, case(C_143/93), 13 February 1996; Jacquelline Forster v. Hoofddirectie Ctie Van de Informatie Beheer Groep, case (C_158/07),18 November 2008.

(١٣) Kenneth S. Gallant, The principle of legality in international and comparative criminal law, Cambridge University Press, 2009, p.332

الإنسان يحتل مكانًا بارزًا في نظام الحماية الخاص بالاتفاقية، حيث يمثل ضمانة أساسية لسيادة القانون فلا يجوز الانتقاص منه بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية في وقت الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى فيجب الالتزام وتطبيقه بالطريقة التي توفر الضمانات الفعالة ضد توجيه التهم والمحاكمة والعقاب التعسفي.(١٤)، فقد أكدت على أنه حتى في ظل الظروف المرتبطة بالأمن القومي، وهي تشمل بلا شك الحرب على الإرهاب، يجب أن تكون صياغة القانون واضحة بما فيه الكفاية لإعطاء الأفراد إشارة كافية إلى السلوك القانوني، وعواقب التصرف بشكل غير قانوني لمنح الأفراد الحماية الكافية من المساس بحقوقهم. (١٥)

(١٤) COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE S.W. c. ROYAUME UNI(Requête no 20166/92),ARRÊT, STRASBOURG, 22 novembre 1995; AFFAIRE C.R. c. ROYAUME-UNI, (Requête no 20190/92), ARRÊT STRASBOURG, 22 novembre 1995; AFFAIRE DEL RÍO PRADA c. ESPAGNE, (Requête no 42750/09), ARRÊT, STRASBOURG, 21 octobre 2013; AFFAIRE VASILIAUSKAS c. LITUANIE, (Requête no 35343/05), ARRÊT, STRASBOURG, 20 octobre 2015.

(١٥) COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE, (Requête no14307/88), ARRÊT, STRASBOURG, 25 mai 1993; European Court Of Human Rights, case of Lender v. Sweden, (application No. 9248/81),Judgment, Strasbourg, 26 March 1987.

وفي تفسير المادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي جاء نصها على النحو التالي " لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرمًا جزائيًا بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه"، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ الشرعية الجنائية يشير إلى الالتزام القانوني للدولة بتحديد الجرائم بلغة دقيقة لا لبس فيها، فالغموض في وصف الجرائم يخلق فرصة لإساءة استخدام السلطة. (١٦)

وقد سبق وتعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لمسألة غموض النص العقابي في العديد من أحكامها حيث قضت بأن " المقرر أن المشرع بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق و الواجبات _ وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة _ أن يحدد وفق أسس موضوعية، ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفًا بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

(١٦) Inter_American court of human rights, case of Castillo Petruzzi v. Peru, Judgment of 30 May 1999.

و المقصود بغموض النص العقابي _ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحًا جليًا ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم ودلالته ونطاق تطبيقه و حقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطًا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية و صحيح مضمونه" [١٧]

([١٧]) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية، ٨ فبراير ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية

لعل من أهم الانتقادات التي تواجه قوانين الإرهاب بصفة خاصة فيما يتعلق بمجال الشرعية الجنائية ما قد تتضمنه من عبارات واسعة المضمون لها العديد من التأويلات تمنح القضاة توسعًا في استيعاب النص، وتأويله وقبله تمنح الجهات القائمة بالبحث والتحري سلطة واسعة تقيد بمقتضاها حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم. (١٨)

وقد أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه من التعاريف الفضفاضة والغامضة للإرهاب في التشريعات الوطنية على مستوى العالم، فقد لحظ أن هذه التعريفات تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، وبالتالي تزيد من خطر الاعتقال التعسفي مما يقلل بشكل غير متناسب من مستوى الضمانات التي يتمتع بها الأفراد في الظروف العادية.

حيث أكد على أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر شاع انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية والذي يعد أساس كل الأنظمة الجنائية الحديثة مما يمثل تهديدًا لممارسة الحريات الأساسية

(١٨) أنور عشيبة، انتكاسة مبدأ الشرعية الجنائية على اعتاب قانون الإرهاب : قراءة نقدية في القانون ٠٣٠٣ و مشروع تعديله، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، عدد ٣، ٢٠١٦، صفحة ٧١

المشروعة. وقد تلقى هذا الفريق معلومات موثوقة عن اعتقال أشخاص ونقلهم من بلد إلى أخرى واحتجازهم بتهمة الإرهاب أو انتمائهم إلى جماعة مدرجة في قوائم الجماعات الإرهابية التي تضعها الدولة، ففي ظل عدم وجود تعريف دقيق للإرهاب قد تتعرض حقوق الأشخاص للخطر، فعلى سبيل المثال الاتهام بالانتماء لمنظمات إرهابية أو تمويلها أو جمع الأموال لحسابها قد لا ينطوي على أدلة قاطعة ولا يطلع المحتجزين على الأفعال المنسوبة اليهم. وقد ذكر الفريق العامل في هذا التقرير بأنه من الضروري وفي أقصر وقت ممكن إبلاغ كل شخص معتقل بالتهمة المنسوبة إليه والإثباتات والأدلة الموجهة ضده. (١٩)

وقد أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن كثيرًا من الدول قد اعتمدت تشريعات وطنية تعرف الإرهاب على نحو مبهم، أو غير واضح أو فضفاض، مما أدى إلى فرض قيود غير مناسبة على الممارسات المشروعة للحريات الأساسية كالحق في التعبير والمعارضة السلمية، و إدراج العديد من الدول الأنشطة غير العنيفة في تعريفاتها الوطنية للإرهاب. و أضافت أنه من الممكن أن يؤدي تعريف الجرائم بدقة غير كافية

(١٩) Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire à la Commission des droits de l'homme des Nations Unies, E/CN.4/2004/3, décembre 2003.

إلى توسيع نطاق التأويل القضائي للسلوك المحظور، مؤكدة على أنه يجب على الدول إيلاء عناية خاصة عند تعريف الجرائم المتعلقة بالدعم الذي يمكن تقديمه للمنظمات الإرهابية، وذلك لضمان عدم تجريم مختلف السلوكيات غير العنيفة و غير المقصودة من خلال الصياغة الغامضة للجرائم المذكورة ؛ وقد سبق و حذرت المفوضية في تقارير سابقة من تدابير مكافحة الإرهاب التي ترقى في حد ذاتها إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير التي لها أثر سلبي على فئات معينة من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين والنشطاء السياسيين ووسائط الإعلام. (٢٠)

ولم يعالج المشرع المصري الإرهاب كجريمة مستقلة لها قواعدها الموضوعية والإجرائية الخاصة حتى صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الذي يعد أول قانون للإرهاب. وقد صدر هذا القانون بالتعديل والإضافة لبعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وكذلك سرية الحسابات البنكية والأسلحة

(٢٠) United Nations, General Assembly, Report Of The High Commissioner For Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, A/HRC/8/13, 2 June 2008, Sea also ; CCPR/CO/77/EST; CCPR/CO/75/NZL; CCPR/CO/76/EGY; CCPR/CO/75/MDA; CCPR/CO/75/YEM;CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/83/UZB; CCPR/C/NOR/CO/5.

والـذخائر بالإضـافة لإنشـاء محـاكم امـن الدولـة الاسـتثنائية، والـذي أندمج في مدونة قانون العقوبات.

وعرفـت سـلفًا المـادة ٨٦ مـن قـانون العقوبـات، والتـي تـم إضـافتها بموجـب القـانون سـالف الـذكر، الإرهـاب بأنـه كـل اسـتخدام للقـوة أو العنـف أو التهديـد أو الترويـع، يلجـأ إليـه الجـاني تنفيـذًا لمشـروع إجرامـي فـردي أو جمـاعي، بهـدف الإخـلال بالنظـام العـام أو تعـريض سـلامة المجتمـع وأمنـه للخطـر، إذا كـان مـن شـأن ذلـك إيـذاء الأشـخاص أو إلقـاء الرعـب بيـنهم أو تعـريض حيـاتهم أو حريـاتهم أو أمـنهم للخطـر, أو إلحـاق الضـرر بالبيئـة, أو بالاتصـالات أو المواصـلات أو بـالأموال أو بالمبـاني أو بـالأملاك العامـة أو الخاصـة أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا أو منـع أو عرقلـة ممارسـة السـلطات العامـة، أو دور العبـادة ومعاهـد العلـم لأعمالهـا, أو تعطيـل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وقـد سـبق للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان بـالأمم المتحـدة، فـي تقريرهـا الصـادر عـام ١٩٩٣ الخـاص بالدولـة المصـرية، أن أعربـت عـن قلقهـا مـن جـراء صـدور القـانون رقـم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ الـذي تضـمن تعريفًـا واسـعًا للإرهـاب إلـى الحـد الـذي يجعلـه ينطبـق علـى طائفـة عريضـة مـن الأفعـال المتباينـة فـي خطورتهـا. وقـد رأت اللجنـة أنـه يتعـين علـى السـلطات المصـرية إعـادة النظـر فـي هـذا التعريـف

وأن تصيغه بمزيد من التحديد خصوصًا لأنه يزيد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.[٢١]

وظل هذا الوضع إلى أن صدر قانون الإرهاب الحالي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والذي فاقم من إشكالية التعاريف الفضفاضة وأعاد انتاج العيوب نفسها.

وقد عرف هذا القانون العمل الإرهابي في مادته الثانية على أنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل

---

(٢١) Comment Of Human Rights Committee, DOC. CCPR/C/79/add.23, 9 August 1993. Available At: Docstore.Ohcr.Org.

أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ويبدو من هذا التعريف الوارد في القانون الأخير أن المشرع توسع في مفهوم العمل الإرهابي، حيث استعمل العديد من المصطلحات المطاطة التي لا تحديد لها في مجال التجريم والتي اقتبسها من قوانين ملغية كمصطلح الوحدة الوطنية الذي اقتبسه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ و تم الغاؤه بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، و مصطلح السلام الاجتماعي المقتبس من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ وتم الغاؤه بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤، كما وردت في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وفي تحديد المسئولية السياسية في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب وتم إلغاؤهم. (٢٢)

(٢٢) د. مصطفى السعداوي، الاحكام الموضوعية و القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية و القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث،٢٠١٧، صفحة ١٥١.

بالإضافة إلى العديد من المصطلحات الأخرى التي تتصف بالعمومية، ويصعب وضع تعريف لها مثل مصالح المجتمع، سلامة المجتمع، النظام العام، الأمن القومي ومنع أو عرقلة السلطات، فكل هذه المصطلحات يصعب تحديد مدلول تجريمي قاطع لها، حيث تحتمل التأويل، والتفسير حسب هوى القائمين على تنفيذ القانون وتفسيره وتطبيقه دون الخضوع لأي ضابط قانوني.

علاوة على ذلك لا تصلح هذه المصطلحات لأن تمثل قصدًا جنائيًا في جريمة قد تصل عقوبتها في حالات معينة للإعدام كجريمة الإرهاب.

كما اعتبرت هذه المادة أن العمل الإرهابي يتحقق بأي وسيلة يمكن من خلالها تعطيل تطبيق أيًا من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح وهنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني لممارسة بعض الحقوق الأساسية كالمطالبة بتغييرات دستورية أو قانونية. ففي هذه الحالة نظرًا لصعوبة تحديد العديد من المصطلحات الواردة في هذا القانون يمكن نعت أشخاص يطالبون بهذه المطالبات المشروعة بالإرهابيين من خلال تفسيرها على أنها محاولة لتعطيل القانون أو الدستور.

ومما يزيد الشكوك حول رغبة المشرع في توسيع العمل الإرهابي هو ماورد في هذا القانون من تجريم كل "سلوك" دون اشتراط أن يكون السلوك عنيفًا، وهذا من الممكن أن يشمل العديد من الممارسات السلمية كالمشاركة في الوقفات الاحتجاجية إذا

رأت الجهات الأمنية أنها تمثل تهديدًا للأمن القومي وتقويضًا وهدم لاستقرار الدولة وسلامة المجتمع أو النظام العام.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا القانون عندما جرم في مادته الثانية "سلوكا " قد زاد التعريف غموضًا فالسلوك لا يمكن تحديده مالم يقترن بفعل معين ودون تحديد الجريمة التي يشكلها هذا السلوك.

وقد تضمن قانون الإرهاب المصري أيضًا احتلال الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها كما هو وارد في المادة ٢ من تعريف الإرهاب، وهو ما يتيح أن تنسب تهمة الإرهاب لمن يتظاهرون أمام المباني الحكومية أو الطرق العامة أو يقوموا بالاعتصام أمامها. وهو ما يشكل انتهاكًا للعديد من الحقوق أهمها الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي.

كما جرم هذا القانون أيضًا الإضرار بالاقتصاد الوطني دون تحديد لطبيعة الضرر المقصود وهو ما يمكن استغلاله للتنكيل بالأفراد كالصحفي الذي ينشر مقالًا عن تدهور الوضع الاقتصادي داخل البلاد، إذا رأت السلطات أن هذه شائعات من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

فمجرد وجود هذه المصطلحات في قانون الإرهاب يجعل من السهل إلصاق تهمة الإرهاب بشكل تعسفي بأي فرد أو جماعة من خلال الصاق تهم ذات طبيعة واهية بارتكاب جرائم غير محددة الأركان، بالإضافة إلى إمكانية إدراج الجرائم التي وردت في قانون العقوبات مهما

كانت بسيطة في حوبة الجريمة الإرهابية، ذلك لأنه من المحتمل أن تحقق أي جريمة أيًا من هذه الأهداف.

إزاء ما سبق يمكن القول إنه من الناحية الدستورية قد انطوى القانون المذكور على العديد من المخالفات الدستورية، فقد سبق وحددت المحكمة الدستورية العليا ما يجب أن يكون عليه النص العقابي من تحديد، وعدم الانطواء على تعريفات مطاطة تسمح للسلطات بالعصف بحقوق المعارضة والمواطنين وحرياتهم. فالنصوص العقابية لا بد أن تصاغ بطريقة دقيقة ومحددة حتى لا تكون شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها وبخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها بل اتساقًا معها ونزولًا عليها. (٢٣)

(٢٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية ١ أكتوبر ١٩٩٤" وحيث إن الجزاء الجنائي كان عبر أطوار قاتمة في التاريخ، أداة طيعة للقهر والطغيان، محققا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة – في جوانبها الموضوعية والإجرائية – لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية، عاصفة بها، بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازما – في مجال تثبيت هذا الاتجاه – أن تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم، تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز

التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية في كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تتطلب نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون – في إطار أهدافه – حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما غايتها تحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها تحديداً قاطعاً، وكذلك تعيين مكان وقوعها "كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان متطلبا لتجريمها". وحيث إن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها في مكان معين، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفى التجهيل بأبعاده شرط أولي لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي تكمن في النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أو انتهاكها إذ هي من مقوماتها، وكانت القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وكان ما تقدم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو "انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها" أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور كالحق في التنقل، فقد تعين ألا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعنيها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوبا لحياتها وحركتها، وركائز لتطورها، وبما يكفل دوما ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية، بل ضماناً لفعالية ممارستها."

أما التشريع الفرنسي فقد جاء خاليًا من تعريف للإرهاب، وقد عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات من خلال تحديد أفعال معينة تمثل جرائم تخضع لقواعد قانونية خاصة إذا تم ارتكابها بدافع معين حيث أخضعها لقواعد صارمة بوصفها جرائم إرهابية.

وطبقًا لنص المادة ٤٢١_١ من قانون العقوبات الفرنسي تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية عندما ترتبط عمدًا بمؤسسة فردية أو جماعية بهدف الإخلال بالنظام العام من خلال التخويف أو الترهيب وهي:

١- الاعتداء المتعمد على حياة الأشخاص وسلامتهم، اختطاف الرهائن واحتجازهم، اختطاف الطائرات والسفن وأي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
٢- السرقة والابتزاز، وتدمير الممتلكات والتخريب والإتلاف وبعض الجرائم المعلوماتية
٣- الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات التي صدر قرار بحلها.
٤- صنع أو حيازة آلات أو أجهزة متفجرة.

انظر أيضا : الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية ١٥ مارس ١٩٩٧،الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية ١٥ يونيه ١٩٩٦، الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية ٣٠ يناير ١٩٩٣، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية ١٢ فبراير ١٩٩٤، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو١٩٩٧

٥- إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه.

٦- إساءة استغلال المعلومات السرية.

٧- جريمة غسل الأموال. (٢٤)

---

(٢٤) Code pénal: Article 421-1

Modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 - art. 1

Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;

2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;

3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ;

4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 222-52 à 222-54,322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ;

مضاف إلى ذلك بعض الجرائم ذات الوضع التجريمي الخاص مثل، أعمال الإرهاب البيئي المتمثل في وضع مادة في الجو أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه، بما فيها البحر الإقليمي، من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر (مادة ٤٢١_٢)، وجريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي و جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (مادة ٤٢١ _٢_٢) [٢٥]

ومن خلال ذلك نجد أن مسلك المشرع الفرنسي معيبًا كونه لم يتبنى معنى محددًا للإرهاب، فالتوصل لتعريف محدد للإرهاب يمثل ضرورة سياسية، [٢٦] كما أنه استخدم لغة غامضة يمكن أن تفسر بطرق مختلفة، وتسمح بالتلاعب بها كمصطلح النظام العام الذي يختلف باختلاف الزمان و المكان .

كذلك ربط المشرع الفرنسي بين العمل الإرهابي والوسيلة المستخدمة وهي أن يرتكب عن طريق التخويف، والترويع، وهي عبارات غير متسقة مع الشرائط اللازمة للصياغة القانونية حيث لم يحدد لها مدلولًا واضحًا، فالتخويف و الترويع قد يحدث من

5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;

6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code

(٢٥) د . علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صفحة، ٤٩

(٢٦) Report of the secretary _General High Level Panel On Threats, Challenges and change, December, 2004, p. 48

غير الإرهابيين وهو مالا يصلح معيارًا لتمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها.

وفيما يتعلق بالتشريع الإنجليزي فقبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر اتخذت بريطانيا العديد من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، من ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩ والذي عرف الإرهاب في المادة ٢٠ منه بأنه استخدام للعنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف لإشاعة الذعر بين العامة أو بين جزء منهم، وقد حدد القانون المذكور الجرائم الإرهابية في قوائم تم اختيارها بوصفها من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، والتي من المحتمل أن تكون جرائم عادية أو سياسية و لكن بالنص عليها أصبحت جريمة إرهابية. ويؤخذ على هذا التعريف السابق أنه يخلط بين العمل الإرهابي والجريمة السياسية، على الرغم من أن الأعمال الإرهابية قد يتم ارتكابها لأغراض غير سياسية. (٢٧)

ويعتبر القانون الصادر عام ٢٠٠٠ نقطة تحول مهمة في النهج التشريعي المتبع لمكافحة الجريمة الإرهابية في بريطانيا، حيث أصبح الاتجاه لتطبيق تدابير المكافحة على كافة الأعمال الإرهابية بعد ما كانت هذه التدابير مخصصة أصلًا للرد على

(٢٧) section 20 : terrorism is the use of violence for political ends [including] any use of violence for the purpose of putting the public, or any section of the public in fear" ; د. مصطفى السعداوي، المرجع السابق، صفحة ٥٥

الإرهاب المرتكب من قبل أيرلندا الشمالية وبعض أعمال الإرهاب الدولي. [٢٨]

وقد عرف القانون السابق الإرهاب في مادته الأولى بأنه القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في نطاق الفقرة ٢ من هذه المادة

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه

ج- يكون بغرض تعزيز قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية

ويقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:2_

أ- ينطوي على عنف جسيم ضد الأشخاص

ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات

ج- يعرض حياة شخص آخر للخطر، بخلاف حياة الشخص الذي ارتكب الفعل

د- يشكل خطرًا جسيمًا على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه

ه- مصممًا لتعطيل نظام إليكتروني أو التدخل فيه بشكل خطير

و- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابًا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات، أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة (١) (ب) من هذه المادة مستوفاة أم لا

في هذه المادة:

([٢٨]) المرجع السابق صفحة ٥٥

أ- العمل يشمل العمل خارج المملكة المتحدة

ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم

ج- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضًا

د- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة، أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة [٢٩]

---

[٢٩] Section 1 stated that:)(

In this Act "terrorism" means the use or threat of action where—

(a) the action falls within subsection (2),

(b) the use or threat is designed to influence the government [F1or an international governmental organisation] or to intimidate the public or a section of the public, and

(c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious [F2, racial] or ideological cause.

(2)Action falls within this subsection if it—

(a) involves serious violence against a person,

(b) involves serious damage to property,

(c) endangers a person's life, other than that of the person committing the action,

(d) creates a serious risk to the health or safety of the public or a section of the public, or

(e) is designed seriously to interfere with or seriously to disrupt an electronic system.

(3)The use or threat of action falling within subsection (2) which involves the use of firearms or explosives is terrorism whether or not subsection (1)(b) is satisfied.

(4) In this section—

(a) "action" includes action outside the United Kingdom,

(b) a reference to any person or to property is a reference to any person, or to property, wherever situated,

وقد رؤي أن هذا التعريف توسع في وسائل والنشاط الإرهابي وأغراضه، كما استخدم أيضًا مصطلحات متسعة المعنى والدلالة، فمصطلحات مثل العنف الجسيم أو الخطر الجسيم تفتقر إلى الوضوح، ويمكن أن تؤول ويُتسع في تفسيرها، مما قد يؤدي إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تعسفية ضد الأفراد ويترك مجال لتصنيف الأفعال غير العنيفة على أنها جرائم إرهابية كالحق في الاحتجاج السلمي إذا رأت الحكومة أنها تسببت في مثل هذه الاضطرابات الجسيمة.

كذلك لم يتطلب هذا التعريف أن يكون القيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها بقصد إجبار الحكومة، بل يكفي مجرد ارتكاب أفعال من شأنها فقط التأثير على الحكومة، التي لا يقصد بها فقط حكومة المملكة المتحدة فقط بل أي دولة خارجية، فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها، فكلمة تأثير influence لها مفهوم واسع إلى الدرجة التي تهدد حق الإنسان في التعبير والحق في حرية التجمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات المحميين بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (٣٠)

(c) a reference to the public includes a reference to the public of a country other than the United Kingdom, and(d)"the government" means the government of the United Kingdom, of a Part of the United Kingdom or of a country other than the United Kingdom.

(٣٠) Clive Walker, Blackstone's guide to the anti_terrorism legislation, third edition, Oxford University Press, 2014, p. 11

وبالنسبة للتشريع الأمريكي ففي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أصدر الكونجرس الأمريكي قانون مكافحة الإرهاب Patriot Act والذي عرف الإرهاب في المادة ٨٠٢

منه أنه أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة ويتضمن أفعالًا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسية حكومة بالترويع، و الإجبار أو التأثير على سلوك حكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف. (٣١)

(٣١) SEC. 802. DEFINITION OF DOMESTIC TERRORISM.)
(a) DOMESTIC TERRORISM DEFINED.—Section 2331 of title 18, United States Code, is amended—
(1) in paragraph (1)(B)(iii), by striking ''by assassination or kidnapping'' and inserting ''by mass destruction, assassination, or kidnapping'';
(2) in paragraph (3), by striking ''and'';
(3) in paragraph (4), by striking the period at the end and inserting ''; and''; and
(4) by adding at the end the following:
''(5) the term 'domestic terrorism' means activities that—
''(A) involve acts dangerous to human life that are a violation of the criminal laws of the United States or of any State;
''(B) appear to be intended—
''(i) to intimidate or coerce a civilian population; ''(ii) to influence the policy of a government by intimidation or coercion; or
''(iii) to affect the conduct of a government by mass destruction, assassination, or kidnapping; and
''(C) occur primarily within the territorial jurisdiction of the United States.''.

وقد أثارت هذه اللغة الواسعة المتبعة في تعريف الإرهاب في هذا القانون العديد من المخاوف فيما يتعلق بإمكانية استهداف الحكومة للأفراد والجماعات الذين لا يشاركون بالفعل في أنشطة إرهابية.

فهذا التعريف يتضمن أنشطة ليست بالضرورة عنيفة أو خطيرة على حياة الإنسان بل يبدو منها ذلك، أو يبدو أنها تهدف إلى تخويف أو إكراه السكان المدنيين، فمن الممكن استغلال هذا النص لقمع المعارضة السياسية السلمية.

يضاف إلى ذلك أن هذا التعريف يركز بشكل كبير على نية الجاني بدلًا من الإضرار الفعلي الناجم عن أفعاله.

(b) CONFORMING AMENDMENT.—Section 3077(1) of title 18, United States Code, is amended to read as follows:

''(1) 'act of terrorism' means an act of domestic or international terrorism as defined in section 2331;''

المطلب الثالث

التوسع في دائرة التجريم

توسع دائرة التجريم يعني التوسع في نطاق الأفعال أو السلوكيات التي يتم عدها جرائم، وتطبيق العقوبات عليها، ويتم ذلك عادة عن طريق إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة.

وإذا كان هذا التوسع يهدف إلى تعزيز العدالة والحفاظ على النظام العام، فإنه يجب أن يكون هناك توازن بين التوسع في التجريم وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم إساءة استخدام السلطتين التشريعية والقضائية وتطبيق القانون بشكل عادل ومتساو على الجميع.

وقد كان لظهور الجماعات والتنظيمات الإرهابية وانتشارها على نطاق واسع تأثير سلبي على كثير من التشريعات التي وسعت من نطاق الجريمة الإرهابية وفي بعض الأحيان جرمت أفعال ليست ذات صلة بالإرهاب مخالفة في ذلك مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن تكون القاعدة الجنائية قاصرة على ما كان من الضروري تجريمه، وعدم الإفتئات على حقوق الأفراد.

ومن مظاهر هذا التوسع ما ذهب اليه المشرع الإنجليزي من استخدام عبارات فضفاضة وغير دقيقة مخالفًا في ذلك ما يجب

أن يتوافر في القاعدة القانونية من الدقة، والتحديد وعدم اللبس أو الغموض، والاعتماد على صياغة لها العديد من المترادفات دون تحديد المعنى المقصود منها.

من ذلك ما جاء في قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦ في مادته الأولى من أحكام تتعلق بتشجيع الإرهاب أو تمجيده، و بموجب هذا القانون يعد نشر التصريحات التي تشجع الإرهاب أو تمجده، سواء كان عن طريق نشر البيانات و التصريحات كتابة أو عن طريق الأصوات والصور، أو " من المحتمل " أن تفهم على أنها تحرض على الإرهاب أو تمجده، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٥ عام أو بغرامة أو كليهما وكل ذلك دون اشتراط توافر قصد جنائي، بل يكفي أن يتم الفعل بصورة غير عمدية عن طريق الحمق و الرعونة أو عدم الاهتمام .[٣٢]

---

[٣٢] Terrorism Act 2006,Section 1, Encouragement of terrorism:)(
(1)This section applies to a statement that is likely to be understood by [F1a reasonable person] as a direct or indirect encouragement or other inducement [F2, to some or all of the members of the public to whom it is published,] to the commission, preparation or instigation of acts of terrorism or Convention offences.
(2)A person commits an offence if—
(a)he publishes a statement to which this section applies or causes another to publish such a statement; and
(b)at the time he publishes it or causes it to be published, he—
(i)intends members of the public to be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by the statement to commit, prepare or instigate acts of terrorism or Convention offences; or

(ii)is reckless as to whether members of the public will be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by the statement to commit, prepare or instigate such acts or offences.

(3)For the purposes of this section, the statements that are likely to be understood by [F3a reasonable person] as indirectly encouraging the commission or preparation of acts of terrorism or Convention offences include every statement which—

(a)glorifies the commission or preparation (whether in the past, in the future or generally) of such acts or offences; and

(b)is a statement from which F4... members of the public could reasonably be expected to infer that what is being glorified is being glorified as conduct that should be emulated by them in existing circumstances.

(4)For the purposes of this section the questions how a statement is likely to be understood and what members of the public could reasonably be expected to infer from it must be determined having regard both—

(a)to the contents of the statement as a whole; and

(b)to the circumstances and manner of its publication.

(5)It is irrelevant for the purposes of subsections (1) to (3)—

(a)whether anything mentioned in those subsections relates to the commission, preparation or instigation of one or more particular acts of terrorism or Convention offences, of acts of terrorism or Convention offences of a particular description or of acts of terrorism or Convention offences generally; and,

(b)whether any person is in fact encouraged or induced by the statement to commit, prepare or instigate any such act or offence.

(6)In proceedings for an offence under this section against a person in whose case it is not proved that he intended the statement directly or indirectly to encourage or otherwise induce the commission, preparation or instigation of acts of terrorism or Convention offences, it is a defence for him to show—

وباستقراء نص هذه المادة نجد أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول: في أنه يجب أن يكون هناك فعل إيجابي يتمثل في نشر بيان أو تصريح، في أي شكل، كالكتابي أو الصوتي أو التصويري، و بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإليكترونية . أما العنصر الثاني: يتمثل كون هذا البيان

(a)that the statement neither expressed his views nor had his endorsement (whether by virtue of section 3 or otherwise); and

(b)that it was clear, in all the circumstances of the statement's publication, that it did not express his views and (apart from the possibility of his having been given and failed to comply with a notice under subsection (3) of that section) did not have his endorsement.

(7)A person guilty of an offence under this section shall be liable—

(a)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding [F515 years] or to a fine, or to both;ll

1_Section 58 : A person commits an offence if,

(a)he collects or makes a record of information of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism, F1...

(b)he possesses a document or record containing information of that kind [F2, or

(c)the person views, or otherwise accesses, by means of the internet a document or record containing information of that kind.]

[F3(1A)The cases in which a person collects or makes a record for the purposes of subsection (1)(a) include (but are not limited to) those in which the person does so by means of the internet (whether by downloading the record or otherwise).]

(2)In this section "record" includes a photographic or electronic record.

(3)It is a defence for a person charged with an offence under this section to prove that he had a reasonable excuse for his action or possession.

من المحتمل أن يفهم على أنه تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض لهم على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها، أو ما تم تمجيده كسلوك ينبغي عليهم محاكاته. أما العنصر الثالث: فيتطلب أن ينوي الشخص الذي ينشر هذا البيان في وقت النشر أن يُفهم البيان وقت نشره على أنه تشجيع على الإرهاب أو تمجيد له سواء في الماضي أو المستقبل أو بشكل عام، كما أنه من الممكن أن تقوم هذه الجريمة رغم انتفاء القصد الجنائي إذا تم ارتكابها عن طريق عدم الاهتمام، و عدم ادراك العواقب(٣٣).

ويعيب هذا النص استخدام تعبير "من المحتمل" الذي يجافي مبدأ الشرعية الجنائية وما يتطلبه من الدقة والوضوح حيث أقام هذا القانون الجريمة على أساس احتمالي وذلك لقوله" من المحتمل أن تفهم "، في حين أن الاحكام الجنائية لا تبنى على الظن والتخمين بل تبنى على الجزم واليقين.

بالإضافة إلى ذلك فإن تعريف التشريع للتمجيد غامض ومن الممكن أن ينتهك حرية التعبير ويتسع ليشمل الخطاب السياسي المشروع، فالتفسير الواسع لمصطلح التمجيد يمكن أن يؤدي إلى خنق المعارضة السلمية واستهداف الأفراد، والجماعات التي تتبنى آراء مخالفة لرأي الدولة، ويترك مجالا للتعسف أو الانتهاك المحتمل من قبل السلطات لحقوق الأفراد، فلا بد من الموازنة بين الحاجة إلى منع الترويج للإرهاب وحماية الحقوق والحريات

(٣٣ Terrorism Act 2006, section 1.)

الأساسية فالتهور أو الرعونة لا يصلح أن يكون معيارًا مناسبًا للتجريم عند تطبيقه على الخطاب أو التواصل السياسي بشكل عام.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد من قبيل جرائم الخطر فلا يهم إذا كان هذا البيان قد شجع أو حرض بالفعل شخصًا آخر على ارتكاب فعل إرهابي بل يكفي أن يكون من المحتمل أن تؤدي إلى هذا فهي تقوم على الشكوك والظنون وليست يقينية الحدوث.

ومخالفة مبدأ الشرعية الجنائية في سياق مكافحة الإرهاب ليس بجديد على المشرع الإنجليزي الذي جرم في قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في القسم ٥٨ منه مجرد جمع معلومات أو حيازة مستندات أو سجلات " من الممكن" أن تكون مفيدة لشخص يرتكب أو يحضر لارتكاب جريمة إرهابية، و تعبير" من الممكن " بلا شك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن تكون الأفعال التي عدها القانون جرائم محددة الأركان، ومن السهل الوصول إلى كافة أشكال السلوك الإجرامي المحظور فيها، وهو ما يفتح بابًا واسعًا للاجتهاد والخروج على معنى النص و فحواه مما يفضي إلى الاعتداء على الحرية الفردية. (٣٤) . وقد وسع قانون مكافحة الإرهاب وأمن الحدود لعام ٢٠١٩ نطاق هذه

(٣٤) Section 58 of the Terrorism Act 2000 (collection of information) A person commits an offence if he collects or makes a record of information of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism..

الجريمة لتشمل مجرد عرض هذه الوثائق أو حتى مجرد مشاهدة مستند أو سجل يحتوي على هذا النوع من المعلومات. [٣٥]

وقد سبق وقضى مجلس اللوردات البريطاني أنه يجب لكي يندرج الفعل ضمن المادة ٥٨ أن تكون المعلومات بحكم طبيعتها مصممة لتقديم مساعدة عملية لشخص يرتكب أو يعد لعملًا إرهابيًا. [٣٦]

ومن المهم هنا ملاحظة أن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة لا تقتصر على جمع أو حيازة المعلومات التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتخطيط لهجوم إرهابي محدد، ولكنها تتضمن _أيضًا_ المعلومات التي قد تكون مفيدة في ارتكاب أي عمل إرهابي بشكل عام، مما يثير كثير من المخاوف المتعلقة بإساءة استخدام هذا النص واستهداف أنشطة مشروعة مثل البحث

---

[٣٥] Counter terrorism and border security Act 2019, section 3, obtaining or viewing material over the internet, In subsection (1)—

(a)omit "or" at the end of paragraph (a);

(b)after paragraph (b) insert ", or

(c)the person views, or otherwise accesses, by means of the internet a document or record containing information of that kind."

[٣٦] Court Of The Appeal, Criminal Division, R v. G, 2009, UK, HL13

الأكاديمي أو التحقيقات الصحفية التي تنطوي على جمع أو حيازة معلومات تتعلق بالإرهاب، فضلًا على نقل عبء الإثبات على المتهم فهو المسئول عن إثبات أن هذه الحيازة كانت لأغراض غير متعلقة بالإرهاب.

وعلى غرار جريمة تشجيع الإرهاب أو تمجيده، لا يهم إذا كانت هذه المعلومات أدت بالفعل إلى الآثار المحتملة لها، أو ما إذا كانت المعلومات استخدمت بالفعل لارتكاب عمل إرهابي أو التحضير له.

ثم أعاد المشرع الإنجليزي الصياغة الاحتمالية نفسها في نص المادة A_ 58 من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ و التي جرمت جمع وحيازة أو نشر معلومات عن أفراد القوات المسلحة إذا كان من المحتمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة لشخص يرتكب عملًا إرهابيًا أو يعد له . (٣٧)

(٣٧) Section 58 A : A person commits an offence who—)

(a) elicits or attempts to elicit information about an individual who is or has been—

(i) a member of Her Majesty's forces,

(ii) a member of any of the intelligence services, or

وكجزء من الاستراتيجية التوسعية التي تبنتها الحكومة البريطانية للحد من جرائم الإرهاب في المملكة المتحدة، صدر قانون مكافحة الإرهاب والأمن العام لعام ٢٠١٥ والذي فرض في المادة ٢٦ منه على بعض الهيئات المحددة في الجدول رقم ٦ من القانون، كالجامعات والمدارس ومقدمي الرعاية الصحية، إيلاء الاعتبار الواجب في المقام الأول إلى تحديد الأفراد المعرضين للتطرف أو المعرضون لخطر التورط في أنشطة متطرفة وإلزام هذه الهيئات باتخاذ إجراءات محددة لمنع الانجرار للإرهاب وتحديد علامات التطرف ومعالجتها. (٣٨)

وهنا يلحظ أنه على الرغم من أن هذا المنع يهدف إلى تحديد الأفراد المعرضين لخطر التطرف، والتدخل في مرحلة مبكرة لإبعادهم عن الأيديولوجيات المتطرفة، إلا أن هذا التوسع يثير العديد من المخاوف من حيث كونه قد ينتهك حقوق الإنسان خاصة

(iii) a constable, which is of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism,

or

(b) publishes or communicates any such information.

(٣٨) Counter_terrorism and security Act 2015, Section 26: General duty on specified authorities:

(1)A specified authority must, in the exercise of its functions, have due regard to the need to prevent people from being drawn into terrorism.

(2)A specified authority is a person or body that is listed in Schedule 6…

الحق في حرية التعبير حيث يعزف الأفراد عن ممارسة حقوقهم والتعبير عن آرائهم بسبب الخوف من تفسير هذه الآراء على أنهم يؤيدون وجهات النظر المتطرفة.

كما أن هذا النص_ أيضًا _يمثل تهديدًا للحق في الخصوصية، فتبادل المعلومات حول هؤلاء الأشخاص بين السلطات المحددة في هذه المادة من الممكن أن يؤدي إلى مراقبة هؤلاء الأفراد وانتهاك خصوصيتهم لغير ضرورة.

وهنا لابد من تنفيذ واجب المنع المنصوص عليه في هذه المادة بطريقة تدعم وتحترم حقوق الآخرين، وتحقق التوازن بين منع التطرف وضمان عدم قمع الأفراد أو استهدافهم بشكل غير عادل.

ويعد من باب التوسع غير المحمود توسع قانون الإرهاب الإنجليزي لعام ٢٠٠٠ في المادة ١٤ منه في مفهوم الممتلكات الإرهابية بأنها الأموال أو الممتلكات الأخرى التي يحتمل استخدامها لأغراض إرهابية. وكما سبق ونوهنا فإن استخدام عبارات مثل من المحتمل ومن الممكن يمثل انحرافًا تشريعيًا واضحًا ولا يجوز استخدامه في مجال التجريم والعقاب. (٣٩)

(٣٩) Section 14: In this Act "terrorist property" means—)
(a) money or other property which is likely to be used for the purposes of terrorism (including any resources of a proscribed organisation),
(b) proceeds of the commission of acts of terrorism, and

وعلى المنوال ذاته جرم القانون سالف الذكر في المادة ١٥ منه جمع التبرعات لأغراض إرهابية إذا قام شخص بتقديم أموال أو ممتلكات أو موارد أخرى لمنظمة محظورة أو بدعوة شخص آخر لتقديم الأموال التي يُعتزم استخدامها أو عنده شك أنه يمكن استخدامها في أنشطة إرهابية. فالتجريم هنا غير مقتصر على العلم بأن هذه الأموال تستهدف دعم أنشطة إرهابية بل يكفي مجرد وجود شك أن هذه الأموال ربما الغرض منها القيام بعمليات إرهابية فيتساوى القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في هذه الجريمة. كما أن الشخص هنا يكون مسئولًا جنائيا في حالة الأنشطة الإرهابية التي يُعتزم القيام بها أي قبل حتى تنفيذ الفعل أو التحضير له وهي مرحلة لا عقاب عليها بحسب الأصل. (٤٠)

(c) proceeds of acts carried out for the purposes of terrorism.

Section 15 : A person commits an offence if he—

(a)invites another to provide money or other property, and

(b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.

(2)A person commits an offence if he—

(a)receives money or other property, and

(b)intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.

(3)A person commits an offence if he—

كما عاقب أيضًا المشرع الإنجليزي على الشروع في تمويل المنظمات الإرهابية كالمتهم الذي اعتقد خطئًا أنه كان يمول الإرهابيين خلافًا للحقيقة. فقيام شخصًا ما بنقل حقيبة وهو يعتقد أنها تحتوي على أموال ثم تبين بعد القبض عليه أن هذه الموارد لم تكن أموالًا ذات قيمة، فهنا يسأل عن جريمة شروع في التمويل مما يعد من قبيل التوسع الذي يجب أن تكون القاعدة الجنائية بمنأى عنه خصوصًا أن الأمر هنا لا يتعلق بحيازة أشياء محظورة في حد ذاتها. (٤١)

كذلك اتجهت الولايات المتحدة اتجاهًا مشابهًا ووسعت من مفهوم الدعم المادي للإرهابيين، فقد حظر سابقًا قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر عام ١٩٩٦ الذي صدر عقب أحداث Oklahoma حيث توسع هذا القانون في نطاق التجريم بما قد يمثل تهديدًا لحرية التعبير؛ حيث يتسم هذا القانون بعدم الوضوح في الصياغة ومن ثم يوصم بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ الشرعية الجنائية. ثم امتد هذا الحظر بموجب القانون الوطني الأمريكي Patriot Act الذي صدر كرد فعل على أحداث الحادي عشر من

(a)provides money or other property, and
(b)knows or has reasonable cause to suspect that it will or may be used for the purposes of terrorism.

(٤١) د. شيماء عبد الغني عطالله، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ٢٠١٦، صفحة ٥٥

سبتمبر، حيث حظر في الفصل ٨٠٥ منه تقديم المشورة أو النصيحة من خبير. [٤٢]

وعلى الرغم من أن هذا التوسع مهم لقطع شبكات الدعم التي تسهل ارتكاب الأعمال الإرهابية، ذلك أن التمويل هو شريان الحياة بالنسبة للإرهاب، الا أن الأحكام الغامضة في هذا النص قد تؤدي إلى تجريم الاتصال غير المقصود بجماعة إرهابية، كما أنه قد يخنق حرية التعبير فمن الممكن أن يجرم أنشطة مشروعة يحميها التعديل الأول من الدستور الأمريكي كالانخراط في الدعوة السياسية إذا اعتبر أنها تدعم بشكل غير مباشر مجموعة إرهابية محددة. وكذلك قد يمتد نطاقه ليشمل مجرد تقديم المساعدة، حتى ولو كان غير مقصود منها دعم الإرهاب وتشجيعه، إلى أفراد أو منظمات تعتبرها الحكومة الأمريكية إرهابية جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما كان لانتشار الإرهاب تأثيرًا واضحًا أيضًا على المشرع الإيطالي الذي توسع في نطاق الجرائم الإرهابية حينما عدل قانون سنة ٢٠٠٥ المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، حيث تتم معاقبة كل من يثبت مساندته أو إنشاؤه أو تنظيمه أو تمويله أو إدارته لجماعات إرهابية تعتزم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف

(٤٢) المرجع السابق، صفحة ٥٢

التي ترتكب لتحقيق أغراض إرهابية ومعاقبة الأشخاص المشاركون في هذه الجماعات. [٤٣]

ولا يسلم هذا التوسع التجريمي غير المقبول من النقد، ذلك لأنه يعاقب على مجرد إبداء الرأي أو إنشاء وتنظيم أو تمويل جماعات على سند من القول أنها تعتزم ارتكاب جريمة إرهابية، فالعزم لا تقوم به الجريمة كونه لا يتعدى أن يكون مجرد تفكير في إتيان الفعل وهو غير معاقب عليه، فالجريمة هنا محض فكرة لم تخرج لحيز الوجود بعد و لم تتخذ أي مظهر خارجي يعاقب عليه القانون الذي لا يعتد بما يجيش في الأنفس من أفكار و نوايا.

ولم ينأ المشرع المصري بنفسه عن التوسع في تمويل الإرهاب حيث جرم في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠١٥ كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج, بشكل مباشر أو غير مباشر, أيًا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني, وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها, سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع, أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن

(٤٣) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق صفحة ٣٤

لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها, أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي.

ومن مظاهر التوسع في هذه المادة هو استخدام المشرع جملة " سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع" دون وضع ضوابط للأدلة التي سيتم بمقتضاها إثبات هذه التهمة، وهو ما يثير المخاوف حول فتح الباب أمام القضاء لتوقيع العقاب اعتمادًا على مجرد وجود تحريات أمنية على اعتزام ارتكاب جريمة إرهابية دون اشتراط وقوعها بالفعل، رغم أن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن التحريات لا تعدو أن تكون رأيًا لا يعبر إلا عن وجهة نظر مجريها ولا يجوز الأخذ بها كدليل إدانة في حق المتهم إلا إذا ساندتها أدلة أخرى في الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها أنه " لما كان ذلك ومن المقرر أن القاضي في المواد الجنائية أنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصلح أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت مطروحة على بساط البحث إلا

أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلًا أساسيًا على ثبوت الجريمة. (٤٤)

كذلك _أيضًا_ من مساوئ هذا النص أن المشرع اعتمد في التجريم على أي وسيلة للمساعدة، حتى لو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي، دون تحديدها بشكل قاطع منتهكًا بذلك أصول التجريم والعقاب، مما يترك مجالا للجهات الأمنية للتعسف واستغلال سلطتها للتنكيل بالمواطنين.

كما تناولت المادة ٨٦ مكرر عقوبات مسألة تقديم الدعم المادي للمنظمات الإرهابية التي يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وذلك بنصها " أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه ".

واستخدام تعبير بأي وسيلة دون اشتراط اقترانها بالعنف يدل على أن المشرع المصري قد جرم تمويل المنظمات التي تقوم بنشاطات سلمية فالأمر غير مقتصر على المنظمات التي تأخذ من العنف وسيلة لحقيق أهدافها ما قد يمثل تهديدًا لحقوق الأفراد في

(٤٤) محكمة النقض، طعن جنائي رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥، جلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦

تكوين أو تمويل الجمعيات أو التنظيمات التي تعارض سياسات الدولة حتى ولو كان ذلك بشكل سلمي.

كذلك وسع المشرع المصري دائرة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب سالف الذكر حيث عاقب في المادة ٣٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يبلغ السلطات المختصة، مع استثناء الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع للجاني.

وقد سبق وجرمت المادة ٩٨ من قانون العقوبات هي الأخرى عدم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالتحضير لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون للسلطات المختصة، واستثنت الزوج والأصول والفروع لأي شخص له يد في ذلك المشروع.

وهو ما جرمه أيضًا المشرع الإنجليزي في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المادة ٣٨_ب، فتعتبر جريمة وفقا لنص هذه المادة أن يعزف الفرد عن الكشف عن المعلومات التي يعرفها أو يعتقد أنها قد تكون ذات فائدة في منع عمل إرهابي أو المساعدة في القبض على شخص متورط في الإرهاب أو مقاضاته أو إدانته.

وتنطبق الجريمة على أي شخص لديه معلومات عن عمل إرهابي محتمل أو تورط شخص آخر في الإرهاب، وهذا يشمل الأفراد الذين يحصلون على المعلومات بصفتهم المهنية مثل الأطباء أو المحاميين، وتشمل الجريمة أيضًا الأفراد الذين صادفوا معلومات بصفتهم الشخصية.

وإذا لم يكن لدى الفرد عذر مقبول وفقًا لهذا النص ومع ذلك لم يكشف عن معلوماته للجهات المختصة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو كليهما. ولم يعترف المشرع الإنجليزي بالاستثناء الخاص بإعفاء الأصول والفروع والأزواج للشخص المتورط في النشاط الإرهابي من العقاب. (٤٥)

(٤٥) Terrorism Act 2000, Section 38B : Information about acts of terrorism

(1)This section applies where a person has information which he knows or believes might be of material assistance—

(a)in preventing the commission by another person of an act of terrorism, or

(b)in securing the apprehension, prosecution or conviction of another person, in the United Kingdom, for an offence involving the commission, preparation or instigation of an act of terrorism.

(2)The person commits an offence if he does not disclose the information as soon as reasonably practicable in accordance with subsection (3).

(3)Disclosure is in accordance with this subsection if it is made—

(a)in England and Wales, to a constable,

ولا يخلو هذا النوع من التجريم من النقد، ذلك أن الشخص المخاطب بأحكام هذا النص، فضلًا على كونه قد لا يعلم أن المعلومات التي لديه مهمة من الأساس، فإنه قد يرفض الإفصاح عن هذه المعلومات خوفًا على سلامته الشخصية إذا كان الكشف عن هذه المعلومات من شأنه أن يعرضه هو وعائلته لخطر الأذى والانتقام، أو أن يكون قد حصل عليه لامتياز قانوني أو مهني مثل الاتصالات السرية بين المحامي وموكله. وقد أباح قانون العقوبات المصري للمحامي أن يكشف عن المعلومات التي تتعلق بموكله إذا كان من شأن ذلك أن يمنع ارتكاب الجريمة. (٤٦)

ومن الملاحظ أن هذا التجريم يتناول إلزام بإبلاغ عن مجرد النوايا والأفكار التي لا تدل بذاتها على حتمية ارتكاب الجريمة، فمن الممكن أن يعدل الشخص عن المضي قدمًا في ارتكاب نشاطه الإجرامي، وبناء على ذلك فمن حسن السياسة الجنائية عدم العقاب

(b)in Scotland, to a constable, or

(c)in Northern Ireland, to a constable or a member of Her Majesty's forces.

(4)It is a defence for a person charged with an offence under subsection (2) to prove that he had a reasonable excuse for not making the disclosure.

(5)A person guilty of an offence under this section shall be liable—

(a)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding [10 years], or to a fine or to both.

(٤٦) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق صفحة ٥٩

علـى هـذا العمـل حتـى يعطـي المشـرع حـافزًا للجـاني للعـدول عـن المشـروع الإجرامـي الـذي كـان ينـوي ارتكابـه، وعلـى العكـس مـن ذلـك فـإن هـذا العـدول لا يتحقـق مـادام الجـاني قـد علـم أنـه معاقـب فـي كل الأحوال .

أضـف إلـى ذلـك أن هـذا النـوع مـن التجـريم يلقـي بعـبء الاثبـات علـى عـاتق المـتهم وهـو مـا يتعـارض مـع أحكـام القـانون وأصـل البـراءة الـذي يضـع عـبء الإثبـات علـى عـاتق سـلطة الاتهـام، حيـث يكـون المـتهم فـي هـذه الجريمـة هـو المسـئول عـن اثبـات وجـود عذر مقبول لديه حال بينه وبين الإدلاء بهذا النوع من المعلومات.

المبحث الثاني

الخروج عن القواعد الجنائية الموضوعية في قوانين مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

تعد الجرائم الإرهابية جرائم على درجة عالية من الجسامة مما أدى إلى اعتماد سياسة خاصة لمكافحتها تختلف عن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم العادية. حيث تعد القواعد الجنائية الموضوعية الاستثنائية واحدة من أهم الأدوات التي تعتمد عليها مختلف الدول في مجابهاتها للجرائم الإرهابية، فقد تبنت العديد من الدول تشريعات استثنائية خرجت بمقتضاها عن القواعد العامة في القانون الجنائي. وتتمثل أهم مظاهر الخروج عن القواعد العامة في تبني قواعد استثنائية في تجريم المساهمة الجنائية وكذلك تجريم الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة.

لأجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول من خلاله تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية

حدد المشرع وسائل الاشتراك في الجريمة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، فنصت هذه المادة على أنه يعد شريكًا في الجريمة:

(**أولًا**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

(**ثانيًا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

(**ثالثًا**) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

وبذلك نجد أن المشرع قد حدد وسائل الاشتراك في ثلاث صور هي (التحريض والاتفاق والمساعدة) بالتالي أي عمل يخرج عن هذه الصور الثلاث لا يتحقق به الاشتراك.

والقاعدة العامة هنا أن وصف التجريم لا يلحق بفعل الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة محل هذا الاشتراك، سواء كانت

الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها ويتحقق هذا الاشتراك بمقارفة الشريك أيا من هذه الصور الثلاث فقط.[٤٧]

وقد خرج المشرع المصري على هذه القاعدة الأخيرة في قانون العقوبات، حيث عاقب في المادة ٨٢_أ من هذا القانون كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ ه و ٧٨ و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و ٧٨ ه و ٨٠ من هذا القانون بالسجن المشدد أو بالسجن و لو لم يترتب على تحريضه أثر.

كما عوقب في سياق مكافحة الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد على التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية سواء كان هذا التحريض علنيا أو غير علني، وسواء وقعت الجريمة إثر التحريض أم لم تقع، بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة حيث نصت المادة ٦ من هذا القانون على أن يُعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ذاتها، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهًا لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضًا عامًا علنيًا أو غير علني، وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يُعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد - بأية صورة - على ارتكاب الجرائم

(٤٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام التجارية، بدون سنة نشر، صفحة ٧٠٨

المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.

والقاعدة هنا أنه إذا نتج عن التحريض وقوع الفعل المجرم، فإن تجريمه يأتي متوافقًا مع القاعدة العامة في قانون العقوبات حيث يعد في هذه الحالة المحرض شريكًا للفاعل الأصلي في الجريمة، وإذا عاقب المشرع على التحريض بعقوبة الجريمة التامة رغم عدم وقوع الجريمة محل هذا التحريض يكون قد خرج عن هذه القاعدة.

ونرى أنه يجب عدول المشرع المصري عن هذا النص بعدم توقيع عقاب على فعل التحريض غير المتبوع بأثر بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، فعلى الأقل إذا عاقب المشرع على التحريض على جرائم معينة حتى لو لم تقع الجريمة محل التحريض تكون العقوبة أقل من عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها، لكيلا يكون هناك تعسف في توقيع العقاب.

وقد استحضرت المادة سالفة الذكر نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تتعلق بالاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر والمقضي بعدم دستوريتها والتي نصت على أن يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة،

ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.[٤٨] والاتفاق الجنائي وفقًا لهذه المادة هو اتفاق جنائي عام فهو لا يشترط أن يكون محله جريمة محددة بذاتها بل يكفي أن يكون الاتفاق لارتكاب جناية أو جنحة دون تحديد.

([٤٨]) المادة ٤٨ من قانون العقوبات:

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها لمبدأ حماية الحرية الشخصية، ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ افتراض البراءة، في حكمها الصادر عام ٢٠٠١ والذي جاء فيه "وحيث أن الدستور ينص في المادة ٤١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..." كما ينص في المادة ٦٦ على أن: "العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما حرص في المادة ٦٧ على تقرير افتراض البراءة، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث أن الدستور - بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر - قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها

محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه.

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة. (٤٩)

كما نصت أيضا المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ على عقاب كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته. وبذلك نجد أن محل التجريم هنا هو الاشتراك في اتفاق جنائي وليس الاشتراك في ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

(٤٩) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية، ٢٠٠١.

وبذلك يثور التساؤل حول الوضع القانوني لنصوص هذه المواد في ظل الحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي المجرد ونرى هنا أن تلك المواد التي جرمت الاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر في جريمة إرهابية مشوبة بعيب عدم الدستورية بطبيعتها ويجب على المشرع العدول عنها.

كذلك تساءل البعض حول مدى دستورية المادة ٩٦ من قانون العقوبات التي نصت على أن يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكرراً و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكرراً و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم. فهل المحكمة حكمت بعدم دستورية المادة ٤٨ على وجه الخصوص أم أنها ارتأت أن فكرة تجريم الاتفاق الجنائي المجرد أينما وجدت في القانون الجنائي هي فكرة متناقضة مع مبدأ دستورية القوانين، و

بالتالي تطبق ليس فقط على المادة ٤٨ بل حتى على النصوص العقابية الأخرى كالمادة ٩٦ عقوبات.[٥٠]

وقد رؤي وبحق أن الحكم بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي المجرد لا يقتصر على ما ذكر في نص المادة ٤٨ عقوبات بل يمتد لكل النصوص التي جرمت الاتفاق الجنائي الذي لا يترتب عليه أثر، مادام قد اتحد مع المضمون والبناء القانوني للفكرة المقضي بعدم دستوريتها. وتبرير ما سبق أن القول بغير ذلك سيؤدي إلى نتائج متناقضة حيث يؤدي إلى معاقبة البعض دون البعض الآخر، كما لو تم اتهام شخصين أو أكثر دخل بعضهم في اتفاق جنائي يقع تحت مظلة المادة ٤٨ عقوبات فلا يتحمل تبعات فعله لكون هذه المادة قد قضي بعدم دستوريتها، والبعض الآخر سيتم معاقبته لأن اتفاقه ينطبق عليه نص المادة ٩٦ عقوبات. [٥١] لذلك، ونظرًا لأن الأسس التي استندت اليها المحكمة الدستورية العليا هي أسس موضوعية تلغي الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه فكرة الاتفاق الجنائي المجرد بوجه عام، فمن المنطقي أن تكون كافة النصوص التي تجرم هذا النوع من الاتفاق هي نصوص مشوبة بعدم الدستورية.

(٥٠) خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، صفحة ٢٨٧

(٥١) المرجع السابق، صفحة ٢٨٨

ومن مظاهر خروج المشرع المصري عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية في قانون العقوبات هو افتراض الاشتراك دون اشتراط توافر علاقة سببية مع الجريمة الاصلية. حيث قررت المادة ٨٨ مكرر ب سريان أحكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، حيث عاقب بنص المادة ٨٢ من هذا القانون بوصفه شريكًا:

١- كل من كان عالمًا بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى عمدًا أو غير عمدًا مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها

وهذا النص يخالف أصول المساهمة الجنائية التبعية التي وضعتها المادة ٤٠ عقوبات، فالصورة الأولى من المادة ٨٢ عقوبات سالفة الذكر لا تشترط وقوع السلوك الإجرامي من الفاعل الأصلي، وهذا مخالفًا للقواعد العامة للاشتراك التي تشترط لعقاب الشريك ارتكاب الجريمة الأصلية أو حتى الشروع فيها إذا كان الشروع معاقب عليه قانونًا، فضلًا عن كون القواعد العامة

للاشتراك توجب أن يكون هذا الاشتراك سابقًا للنشاط الإجرامي أو معاصر له، حيث تعاقب هذه المادة على الاشتراك حتى ولو كان لاحقًا على ارتكاب الجريمة. [٥٢]

كذلك يشترط أيضًا لقيام المساهمة التبعية أن يكون الشريك عالمًا بالنشاط الإجرامي للجاني واتجاه إرادته إلى المساهمة في تحقيقه، ولكن المشرع اكتفى في هذه الحالة لعقاب الشريك أن يكون عالمًا ولو لم تتجه إرادته لتحقيق النشاط الإجرامي. [٥٣]

(٥٢) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، صفحة ١٢١

(٥٣) المرجع السابق صفحة ١٢١

أما الصورة الثانية وفقًا لهذه المادة والتي تمثل خروجًا على القواعد العامة اعتبرت شريكًا في الجريمة كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. ويستفاد من هذه الحالة أن المشرع أيضًا عد الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة اشتراكًا فيها وهو ما يخالف الشرط السابق الذي أوجب أن يكون الاشتراك سابقًا أو معاصرًا للجريمة، كما أن الشارع لم يلزم أيضًا للعقاب على هذه الصورة أن تكون هذه الأشياء قد تم استعمالها في ارتكاب الجريمة بل يكفي أن تكون أعدت للاستعمال في الجريمة، وهذا مخالفًا لقواعد المساهمة الجنائية التبعية التي تشترط توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية التي تحققت. (٥٤)

وتتمثل الصورة الثالثة بالإتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير العمدي في مستند من الممكن أن يؤدي إلى كشف الجريمة وأدلتها أو العقاب عليها. وهذه الصورة لا يجوز عدها من المساهمة الجنائية التبعية لكونها تتضمن أفعالًا لاحقة على ارتكاب الجريمة كما أنها أفعال منبتة الصلة عن النشاط المادي للجريمة وتختلف عنه. (٥٥)

كما عدت المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد شريك في الجريمة من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة،

(٥٤) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، صفحة ١٢١

(٥٥) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، صفحة، ١٢٢

مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر، مع علمه بذلك، لمرتكبها سكنًا أو مأوى أو مكانًا للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.

ومن المآخذ على أحكام هذه المادة أن عد شخص ما شريكًا في جريمة لم تتجه إرادته إلى الاشتراك في ارتكابها يتنافى مع نصوص الدستور التي جعلت المسئولية الجنائية شخصية، فافتراض الاشتراك هنا في الجريمة دون اشتراط اتجاه الإرادة إليه يدخل في نطاق المسئولية عن عمل الغير.

ونرى أنه وفقا للأسباب السابقة لا يجوز اعتبار هذه الأفعال من قبيل الاشتراك في الجريمة، وأن كان من الممكن العقاب عليها كجرائم مستقلة بذاتها دون اعتبار مرتكبيها شركاء في الجريمة الأصلية التي لا ينسب لهم أي دور فيها.

وهذا هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي عندما عدل النصوص التشريعية لمكافحة الإرهاب في المادة ٦_١١ والمادة ٨ من القانون الصادر في ٩ مارس عام ٢٠٠٤. وقد تمثلت هذه التعديلات في تجريم مجرد الاتفاق الجنائي ولو لم يترتب عليه أثر وتشديد العقوبات المقررة لتصل إلى السجن عشر سنوات.

علما بأنه ومنذ عام ١٩٩٦ فإن المواد ٤٢١_٢_١ تعاقب كل من يدخل في تكوين أو تشكيل أو اتفاق بغرض ارتكاب جرائم

إرهابية، وحددت العقوبة المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم بالسجن ١٠ سنوات وغرامة مائتين وخمسة وعشرون ألف يورو. ولم يقتصر القانون الجديد على من يدخل في تكوين أو تشكيل أو اتفاق على ارتكاب أفعال إرهابية، وانما تطرق إلى مديري ومنظمي هذه التشكيلات الإجرامية وجعل العقوبة تصل إلى الغرامة خمسمائة ألف يورو. (٥٦)

وقد عرفت هذه المادة الأخيرة الاتفاق الجنائي ذي الطابع الإرهابي بأنه الاشتراك في تجمع أو اتفاق مبرم بهدف الإعداد لارتكاب عمل إرهابي من الأعمال التي حددها المشرع الفرنسي في المادة ٤٢١_١ والمادة ٤٢١_٢ والمادة ٤٢١ _٢_٢. (٥٧)

(٥٦) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق، صفحة ٣٢

(٥٧) ابراهيم اللبيدي،مبررات الخروج على القواعد العامة في الجريمة الإرهابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث و الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠١٠، صفحة ٨٩

المطلب الثاني

تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب

يعد من مراحل الجريمة التي لا يتدخل القانون للعقاب عليها مرحلتا التفكير فيها أو العزم عليها ومرحلة التحضير لها. فالتفكير في الجريمة محض فكرة لم تخرج للوجود بعد ولم تتخذ أي مظهر خارجي، ولا عقاب على هذه المرحلة ولو ثبتت بشكل يقيني كاعتراف الشخص أنه فكر في ارتكاب جريمة معينة وصمم عليها مادام لم يترجم هذا التفكير والتصميم إلى فعل في الواقع الخارجي.

وقد صرح المشرع المصري بذلك فقضت المادة ٤٥ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية أنه لا يعتبر شروعًا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك. [٥٨]

وهذه المادة تعني أيضًا أن الأعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة، والتي تتخذ كيان مادي من خلال اتخاذ الجاني أفعالًا ملموسة يعبر بها عن نيته، لا عقاب عليها حسب القاعدة العامة، وأن كان المشرع يعاقب على العمل التحضيري إذا شكل جريمة بحد ذاته بحسب الأصل.

([٥٨]) المادة ٤٥ من قانون العقوبات :

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

إلا أن العديد من التشريعات قد خرجت في سنها للقواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن القاعدة العامة في عدم تجريم الأعمال التحضيرية مخالفة بذلك أصول التجريم والعقاب.

ولم يكن المشرع المصري بعيدًا عن هذا الاتجاه في نطاق تجريمه للأعمال الإرهابية حيث عاقب قانون الإرهاب في المادة ٣٤ منه على مجرد التحضير للجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وهو ما يتعارض مع المبدأ العام في قانون العقوبات المتعلق بعدم العقاب على مجرد الإعداد والتحضير للجريمة. (٥٩)

وبالمثل فقد جرم المشرع الفرنسي الأفعال التي تشكل تحضيرًا لارتكاب الجرائم الإرهابية حتى لو لم يتعد الفعل حدود الإعداد والتحضير وذلك بمقتضى المادة ٤٢١_٢_٦ من قانون العقوبات والتي تم اضافتها بموجب القانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ والذي جاء النص فيه على أنه أولًا: يعد عملًا إرهابيًا التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة قد تم بشكل عمدي ويتعلق بمشروع فردي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب.

(٥٩) المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:
يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

ثانيًا: يتم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الإعداد لارتكاب الجرائم التالية:

١- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٢١_١

٢- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٢١_١ عندما يسبب فعل الإعداد أو التحضير المتصل بظروف الزمان والمكان تدمير أو اتلاف أو تدهور من خلال مواد متفجرة أو حارقة والاعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو أكثر من الأشخاص

٣- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة ٤٢١_٢ عندما يكون من المحتمل أن يؤدي فعل الإعداد إلى الاعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو أكثر من الأشخاص.

وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وفقًا لنص المادة ٤٢١_٥ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٣٥٣_٢٠١٤ بالسجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ ألف يورو.(٦٠)

(٦٠) طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة ٥٨، ٢٠١٦، صفحة ١٠٥٥، ١٠٥٦ .

وقد أنتهج المشرع الإنجليزي هذا النهج في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ في المادة الخامسة منه التي تتعلق بالتحضير للأعمال الإرهابية، حيث تجرم هذه المادة الانخراط في سلوك يرقى إلى مستوى التحضير لعمل إرهابي، مثل جمع المواد أو اتخاذ الترتيبات اللازمة أو جمع المعلومات أو التخطيط لارتكاب عمل إرهابي، وليس من الضروري أن يكون الفعل قد تطور إلى حد البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة. وقد قضت هذه المادة بالعقاب على هذه الجريمة بالسجن مدى الحياة [٦١]

والرأي عندنا أنه لا يجوز تجريم الأعمال التحضيرية، والعقاب عليها ما لم تشكل جريمة في حد ذاتها، ذلك لأن العمل التحضيري يتميز بطبيعته الاحتمالية التي لا تنم بشكل قاطع عن خطورة الفعل أو مرتكبه وهذه الخطورة هي المبررة لتدخل المشرع بالحماية، فالعمل التحضيري لا ينطوي على خطر حقيقي

[٦١] Terrorism Act 2006, Section 5 : Preparation of terrorist acts:)
(1)A person commits an offence if, with the intention of—
(a)committing acts of terrorism, or
(b)assisting another to commit such acts, he engages in any conduct in preparation for giving effect to his intention.
(2)It is irrelevant for the purposes of subsection (1) whether the intention and preparations relate to one or more particular acts of terrorism, acts of terrorism of a particular description or acts of terrorism generally.
(3)A person guilty of an offence under this section shall be liable, on conviction on indictment, to imprisonment for life.

يهدد الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ولا يكشف بشكل يقيني عن نية الشخص الإجرامية.

وهذا هو اتجاه محكمة النقض المصرية التي أكدت أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها حتى لو وضحت نية المتهم فيها. (٦٢)

(٦٢) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة ٦، س ١٣، رقم ١٣٤٢، صفحة ٢٧٥، مشار اليه في المرجع السابق

"المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بانه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و هذا النص و ان كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضي ان يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه ان يؤدي فورا و من طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة. و اذا فان اعداد المتهم للمادة السامة، و ذهابه بها الى حظيرة المواشي التي قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فورا الى تسميمها و انما هو لا يعدو ان يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون و لو وضحت نية المتهم فيها"

المبحث الثالث

مدى مراعاة السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

انتهج المشرع المصري في سياق مجابهة الإرهاب سياسة جنائية لم تختلف عن السياسات المتبعة في التشريعات الأخرى التي تتسم بالتشديد في التجريم والعقاب. هذه السياسة قد أدت في بعض الأحوال إلى حرمان القاضي الجنائي من سلطته التقديرية، بالإضافة إلى الخروج عن حدود التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها في العديد من النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

لهذا رأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة المساس بسلطة القاضي التقديرية (مطلب أول)، و تجاوز حدود التناسب بين الجريمة و العقوبة (مطلب ثاني)

المطلب الأول

المساس بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إذا كان المشرع هو المنوط به تحديد العقوبات المقررة للجرائم المختلفة، فإن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تطبيق هذه العقوبات في الحدود وبالقدر الذي يكون ملائمًا من أجل تحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة، ومن هنا تظهر أهمية التفريد العقابي في المعاملة الجنائية لمختلف الجناة، حيث يقتضي هذا التفريد أن يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة لاختيار نوع العقوبة الملائمة ومقدارها لكل مجرم من بين العقوبات التي حددها المشرع في النص القانوني، والتي من شأنها إصلاح المجرم، و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع . فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة الظروف، والملابسات التي أحاطت بكل مجرم على حدة، والأقدر على الإلمام بظروف الدعوى كاملة ومقارنة أوضاع المتهمين والمراكز القانونية المختلفة لهم، وتقدير طبيعة شخص الجاني ومدى خطورته وقابليته للإصلاح والتقويم والتهذيب. ولا يملك القاضي أن يتمتع بهذه السلطة إلا إذا مكنه المشرع من ذلك ووفر له الوسائل اللازمة، ولعل من أهمها إعمال

الظروف المخففة والمشددة للعقوبة والتي تعتبر أهم وسائل التفريد القضائي في المعاملة الجنائية. (٦٣)

وإذا كانت المادة ١٧ من قانون العقوبات أجازت للقاضي استعمال الرأفة في تقدير العقوبة إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية، فيجوز له تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

إلا أنه في إطار مكافحة الإرهاب خرج المشرع عن هذه القاعدة وسلب القاضي سلطته في تقدير العقوبة المناسبة.

وأكدت ذلك المادة ٨٨ ج مكرر من قانون العقوبات التي أكدت على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو

(٦٣) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صفحة ١٥٤، ١٥٥ .

السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات.

فوفقا لهذا النص لا يملك القاضي الجنائي أن ينزل بالعقوبة المقررة ولا لدرجة واحدة في حالة الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، الا أن المشرع استثنى من حكم هذه المادة عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وأجاز النزول بالعقوبة لدرجة واحدة، ووضع قاعدة مفادها عدم جواز تطبيق الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الإرهاب.

ثم جاء النص في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ الذي نص في المادة العاشرة منه، التي جاءت كاستثناء على احكام المادة ١٧ عقوبات، حيث نصت على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٢، ١/١٥، ١/١٦ و٢، ١/١٧ و٢، ١/١٨، ٣٠) من هذا القانون إلا لدرجة واحدة.

ولا يخفى ما في هذه الاستثناءات من تقييد وتدخل في سلطة المحكمة في إعمال الرأفة وفي حرية اختيار القاضي للعقوبة المناسبة، ووزنها بقدر ظروف كل واقعة على حدة، مما يعد انتهاكًا لحقوق المتهم في جريمة إرهابية في توقيع العقوبة التي تتناسب مع جسامة فعله وظروف الجريمة وملابساتها.

كما أنه من المفارقات في قانون العقوبات أن المشرع قيد سلطة القاضي في جرائم الإرهاب و أطلقها في الجرائم التي ترتكب لغرض إرهابي، حيث أن هناك جرائم أكثر خطورة من جرائم الإرهاب جاءت في قانون العقوبات و لقوانين المكملة له، أطلق فيها المشرع سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة وفقًا لنص المادة ١٧ عقوبات مثل الجرائم الماسة بالحق في الحياة و السلامة الجسدية وفقًا للمواد (٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، إذا ارتكبت لغرض إرهابي . وهذا معناه أن القاضي يستطيع تطبيق القاعدة العامة التي وضعتها المادة ١٧ عقوبات على جرائم مثل القتل والضرب المفضي إلى الموت إذا تم ارتكابها لغرض إرهابي، بينما لا يكون في مقدوره ذلك في جريمة اقل خطورة كجريمة الانضمام لجماعة غير مشروعة أو مشاركته فيها بأي وجه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٦

مكرر من قانون العقوبات، وهو ما يترتب عليه أن من يرتكب الجرائم الأشد خطورة يكون جديرًا بتطبيق قواعد الرأفة، أما من يرتكب جرائم أقل جسامة لا يستفيد من حكم هذه المادة، ولا يخفى ما في هذا من تناقض ومخالفة لوجوب تدرج المعاملة

العقابيـة وفقًـا لجسـامة الجـرائم وإثـم الجـاني مراعـاةً لحقـوق الإنسـان. (٦٤)

وقد تعرضت المحكمـة الدسـتورية العليـا لمسـألة الحـد مـن السـلطة التقديرية للقاضـي الجنائي بمناسبة حكمهـا بعـدم دسـتورية الفقـرة الأخيـرة من المـادة ٢٦ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المتعلـق بالأسـلحة و الذخائر، والتي تم استبدالها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيمـا تضـمنته مـن اسـتثناء تطبيـق نـص المـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، حيث قضت بأن " ... قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معـاملتهم بوصـفهم نمطـا ثابتـا أو النظـر الـيهم باعتبـار أن صـورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بمـا مـؤداه أن الأصـل فـي العقوبـة هـو تفريدها لا تعميمها، وتقرير اسـتثناء تشـريعي مـن هـذا الأصـل أيـا كانـت الأغراض التي يتوخاها، مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، و هو مـا يعنـي إيقـاع جـزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسـبها مـع وزن الجريمـة وملابسـاتها والظروف الشخصية لمرتكبها و بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى . ذلك لأن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها فـي الحـدود المقـررة قانونًـا، فـذلك

(٦٤) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، صفحة ٢٥٢

وحده الطريق لمعقوليتها وإنسانيتها جبرًا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها. وحيث أنه من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانونًا مسئولًا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه وما ينجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقدير العناصر جميعها داخلًا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملًا مجردًا يعزلها عن بيئتها دالًا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدًا، فجًا، منافيًا لقيم الحق والعدل ..... فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الانتقاص من سلطة القاضي في تفريد العقوبة جانبًا جوهريًا من الوظيفة القضائية، منطويًا كذلك على تدخل في شئون العدالة..." [٦٥]

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا حالت دون تقييد السلطة التقديرية للقاضي بقضائها بعدم دستورية النص الذي يقيدها على أسس من ارتقاء المبدأ بالنص عليه دستوريًا من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتباطه بالعديد من المبادئ الدستورية

([٦٥]) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، ١٤ فبراير ٢٠١٥

كالتزام الدولة بالتقيد بأغراض العقوبة بالإضافة لوجوب عدالة العقوبة و تناسبها والمساواة. [٦٦]

وقد جاء حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية سالف الذكر مخالفًا لما انتهى إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد على أنه بالرغم من الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ التفريد العقابي اللازم لتطبيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١١١_٣ من قانون العقوبات الفرنسي، والسلطة التقديرية للقاضي في تقدير وتحديد العقوبة في ضوء أحوال المجرم، وظروف الجريمة إلا أن هذا المبدأ له حدود تحكمه، وأهمها هي عدم تعارضه مع سلطة الشارع في وضع القواعد العقابية التي تكفل العقاب الناجح والفعال. وبذلك فوفقًا للمجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بوصفها أساس لتفريد العقاب ذات قيمة دستورية إلا أنها لا تعد مبدأ دستوريًا مطلقًا يسمو على غيره من المبادئ الدستورية، وبناء على ذلك فإن تقييد المشرع لسلطة القاضي في بعض الحالات التي تبررها ضرورة تحقيق العقوبة لأهدافها، لا يعد مخالفًا للدستور. [٦٧]

([٦٦]) د. مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٨، صفحة ٣٦٢

([٦٧]) المرجع السابق، صفحة ٣٥٩، ٣٦٠

المطلب الثاني

تجاوز حدود التناسب بين الجريمة والعقوبة

إذا كان المشرع عند تقديره للعقوبة يهدف إلى تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في ردع العقوبة للجاني من الإقدام على جريمته ثانية، فإن هذا الهدف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بضرورة تناسب هذه العقوبة مع خطورة الجاني، وما ألحقه فعله بالمصلحة التي يكفل القانون حمايتها. فاشتراط التناسب بين الجريمة والعقوبة الجنائية المقررة لها يضمن أن تكون العقوبة عادلة محققة لوظيفتها دون مغالاة فيها أو تهاون. (٦٨)

وفيما يتعلق بخطة المشرع المصري في تقدير العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية فمن الملاحظ أنها تتسم بالشدة التي قد تتجاوز في بعض الحالات حدود التناسب بين خطورة الفعل وجسامته والعقوبة المقررة له.

ولعل من أهم أسباب اتباع المشرع لهذه السياسة المتشددة في العقاب أن الجرائم الإرهابية ينظر لها على أنها جريمة تحمل في طياتها العديد من الجرائم الأخرى مثل القتل العمد والضرب العمد وتحمل في ثناياها أخطارًا جسيمة تتمثل في وسائل ارتكابها وأهدافها والمصالح المعتدى عليها فضلًا على النية الإرهابية، مما ينشر الخوف والذعر في المجتمع ويزعزع أمنه، لذا فإن الإرهاب

(٦٨) د. مصطفى السعداوي، المرجع السابق، صفحة ٣٤١

يعاقب عليه بعقوبات جسيمة لا لمجرد كونه جريمة لكن لأنه جريمة أكثر خطرًا من غيرها من الجرائم.

ووفقًا لقانون العقوبات المصري عد المشرع الإرهاب ظرفًا مشددًا في بعض الجرائم، فقد شددت المادة ٨٦ مكرر أ من هذا القانون العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٦ مكرر وذلك إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، وهذا هو النهج ذاته الذي سار عليه في المادة ٨٦ مكرر د. (٦٩)

كما اتجه المشرع المصري في سياق مواجهته للجرائم الإرهابية إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم التي تم النص عليها من قبل في قوانين سابقة إذا ارتكبت لغرض إرهابي. وفي هذا الصدد جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لتجعل العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت هذه الجرائم لتحقيق غرض إرهابي، كما ضاعفت الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد ٩٠ فقرة ١ والمادة ١٦٢ والمادة ٣٦١ من قانون العقوبات،

(٦٩) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، المرجع السابق صفحة ٢٤١، ٢٤٢

ويضاعف كذلك الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذًا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذًا لغرض إرهابي. (٧٠)

والملاحظ على خطة المشرع في النص على العديد من العقوبات التي أقرها لمكافحة الإرهاب أنها تتسم بالتناقض في الكثير من الأحيان، ولعل السبب في ذلك هو أن هذه الخطة التي تبناها المشرع في تقديره للعقوبات كان أساسها التشدد دون الأخذ في الاعتبار وجوب تدرج العقوبة بقدر جسامة الفعل، وخطورة الجاني. وقد أدت هذه الخطة إلى إفراد المشرع لعقوبات جسيمة لبعض الجرائم بينما ينص على عقوبات أقل شدة لجرائم أخرى تتجاوز الأولى في الخطورة.

ومن الأصول الدستورية هنا هو أن عدم التناسب بين فعل الجاني و العقوبة يجعلها غير دستورية، فإذا كان تقدير العقوبة هو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فإن الرقابة على

(٧٠) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، المرجع السابق صفحة ٢٤٣

دستورية هذه العقوبات تكون من خلال النصوص التي يضعها المشرع ذاته وفقًا لما ينص عليه من عقوبات لأفعال أخرى.[٧١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم التناسب بين العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي مع إثم الجاني كان أحد أهم أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا ومن الأساسيات التي اعتمدت عليها في القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تجرد الاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر، ذلك لأن الجريمة المتفق عليها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يستدل منه على مبالغة المشرع في العقاب وتجاوزه لحدود التناسب. [٧٢]

ومن أهم مظاهر هذا التناقض في قانون العقوبات هو النص على عقاب من يؤسس تنظيما إرهابيًا أو ينضم اليه أو يروج له بعقوبة أقل من عقوبة التحريض على اتفاق عليه، حيث مد المشرع بنص المادة ٨٨ ب تطبيق كلا من المادتين ٩٥ و ٩٦ على جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني، وهم النصوص المتعلقة بالعقاب بالسجن المشدد أو السجن على التحريض غير المتبوع بأثر، وكذلك الاشتراك في اتفاق جنائي الهدف منه ارتكاب جريمة إرهابية، ويعاقب النص الأخير على التحريض على اتفاق يستهدف ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد. وذلك على الرغم من أن الجرائم المنصوص عليها

(٧١) المرجع السابق، صفحة ٢٤٥

(٧٢) المرجع السابق، صفحة ٢٤٥

في القسم الأول والتي تعتبر جرائم إرهابية، قد قرر لها المشرع في بعض صورها عقوبة السجن فقط، وهذا يعني أن من يرتكب هذه الجريمة تامة يعاقب بالسجن، بينما لو حرض عليها كانت عقوبته السجن المشدد، كما أنه في حالة الاشتراك في اتفاق يهدف إلى ارتكابها تكون العقوبة السجن المؤبد، فالمشرع يعاقب وفقا للفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون العقوبات على إنشاء أو تأسيس جمعية أو تنظيم إرهابي بعقوبة السجن.

كما أنه نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ينضم إلى الجمعيات المذكورة بالفقرة الأولى، كما عاقب بهذه العقوبة كل من روج أو حاز مطبوعات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لأغراض هذه الجمعيات، وذلك بموجب الفقرة الثالثة.

وإذا كانت العقوبات سالفة الذكر هي المقررة للجريمة التامة، فإنه يتنافى مع مبدأ التناسب أن تكون العقوبة المقررة لجريمة التحريض الذي لا يترتب عليه أثر هو السجن المشدد، و كذلك أن تكون العقوبة على التحريض على اتفاق يهدف إلى إقامة تنظيم غير مشروع هي السجن المؤبد، بينما لو أقام أو أسس هذا التنظيم بالفعل تكون العقوبة السجن فقط.[٧٣]

(٧٣) المرجع السابق، صفحة ٢٤٦، ٢٤٧

وهو ما أعادته أيضًا المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، فعلى سبيل المثال، تكون عقوبة الاشتراك في اتفاق جنائي أغلظ من عقوبة الجريمة محل الاتفاق ذاته.[٧٤]

كذلك يعد من أمثلة التناقض أن المشرع قد عاقب في المادة ٨٨ مكرر على فعل أخذ الرهائن بالسجن المشدد، بينما وفقًا لنص المادة ٩٦ والتي مد المشرع نطاق تطبيقها على الجريمة الأولى، فإن عقوبة من حرض على اتفاق على أخذ الرهائن تكون السجن المؤبد، وهو ما يعني أن من يحتجز الرهينة يكون في وضع أفضل ممن يحرض على اتفاق لأخذ رهينة، وهو ما لا يتوافق مع قاعدة التناسب، فهذه النصوص تجعل لأفعال أقل جسامة عقوبات تفوق العقوبات المقررة لأفعال أخرى أخطر منها.

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد عاقب بالسجن المؤبد على التحريض على اتفاق يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو كان له شأن في ادارته، بينما عاقب على الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المشدد وفقًا للمادة ٩٦ عقوبات،

(٧٤) المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

وهو ما يستدل منه أيضًا أن من يقوم بالاتفاق على ارتكاب الجريمة هو أفضل حالًا ممن يحرض على هذا الاتفاق. [٧٥]

([٧٥]) المرجع السابق، صفحة ٢٤٧

الخاتمة

في نهاية بحثنا عن القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية نجد أن السياسية التشريعية المتبعة لمجابهة الجريمة الإرهابية قد خالفت أصول الشرعية الجنائية والتجريم والعقاب، وهو ما تفوق آثاره تلك الناجمة عن الإرهاب ذاته. وقد خلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها؛

أولًا: أهم النتائج

_وردت الجرائم الإرهابية بعبارات فضفاضة متسعة المعنى والدلالة مثل جرائم الإخلال بالنظام العام والإضرار بالوحدة الوطنية والاقتصاد الوطني وسلامة المجتمع وأمنه وتعطيل تطبيق الدستور والقانون. وهذه المصطلحات تقبل أن تتلون وفقًا للتفسيرات الشخصية المتباينة مما يتنافى مع الوضوح الذي يجب أن تتسم به القاعدة الجنائية مراعاةً لمبدأ الشرعية الجنائية.

_تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها على أساس احتمالي كاستخدام المشرع الإنجليزي لمصطلحات مثل "يمكن " و " يحتمل أن" عند تجريمه للعديد من الأفعال التي اعتبرها إرهابًا، وكذلك المشرع الأمريكي الذي استخدم عبارة " يبدو منه" في تعريفه للأفعال الإرهابية.

_الخروج عن القواعد العامة في القانون الجنائي كالعقاب على الأعمال التحضيرية، والعقاب على أعمال الاشتراك في الجريمة الإرهابية ولو لم يترتب عليه أثر.

_تقييد سلطة القاضي الجنائي في إعمال قواعد الرأفة وسلبه حقه في توقيع العقوبة المناسبة وفقًا لظروف كل حالة على حدة.

_محالفة قواعد التناسب بين الجريمة الإرهابية والعقوبة المقررة لها في العديد من الحالات.

ثانيًا: أهم التوصيات

_نوصي بإعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥ وضبط صياغته على نحو دقيق، فبعض النصوص جاءت فضفاضة مبهمة، فلابد من تحديد الأبعاد الرئيسية لتعريف الإرهاب وتفسيره والابتعاد عن العبارات المرنة والمطاطة عند تعريفه حتى لا يساء استخدامه.

_الالتزام بأصول الشرعية الجنائية وقواعد التجريم والعقاب وعدم الخروج عليها حفاظًا على الحريات التي تكفلها دولة القانون فلا تلجأ في مواجهة الخروج على القانون لخروج مماثل.

_منح القاضي الجنائي سلطته التقديرية الكاملة بصدد نظره جرائم الإرهاب احترامًا لقيمة التفريد العقابي وأهميته.

_إعادة النظر في العقوبات المقررة للعديد من الجرائم التي عدها المشرع جرائم إرهابية لمراعاة التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها بلا إفراط ولا تفريط.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ_ المراجع العامة والمتخصصة:

١_ د. راضي مازن، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، مجموعة ٣٤،عدد ١، ٢٠١٩.

٢_أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٣_د.أنور عشيبة، انتكاسة مبدأ الشرعية الجنائية على اعتاب قانون الإرهاب : قراءة نقدية في القانون ٠٣٠٣ ومشروع تعديله، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، عدد ٣، ٢٠١٦.

٤_ د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية و القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٧.

٥_ د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦_ أ.د. شيماء عبد الغني عطالله، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ٢٠١٦.

٧_ أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام التجارية، بدون سنة نشر.

٨_ د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٩_ د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.

١٠_ إبراهيم اللبيدي، مبررات الخروج على القواعد العامة في الجريمة الإرهابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث و الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠١٠.

١١_ د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة ٥٨، ٢٠١٦.

١٢_ أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٣_ د. المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

١٤_ د. مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود و الحدود، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٨.

ب_ أحكام القضاء المصري:

١_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية، ٨ فبراير ٢٠٠٤.

٢_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية ١ أكتوبر ١٩٩٤.

٣_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية ١٥ مارس ١٩٩٧.

٤_المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية ١٥ يونيه ١٩٩٦.

٥_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية ٣٠ يناير ١٩٩٣.

٦_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧.

٧_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية ١٢ فبراير ١٩٩٤.

٨_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧.

٩_ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية، ٢٠٠١.

١٠_ المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، ١٤ فبراير ٢٠١٥.

١١_ محكمة النقض، طعن جنائي رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥، جلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦.

١٢_ محكمة النقض، نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة ٦، س ١٣، رقم ١٣٤٢، صفحة ٢٧٥.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية

أ_ مراجع باللغة الإنجليزية

1_ Dan Meagher, The common law of legality in the age of rights, Melbourne University Law Review, vol.36, 2011.

2_ Beth Van Schaak, The principle of legality in international criminal law, 2011.

3_ Jerome Hall, Nulla Poena Sine Lege, The Yale law journal, volume 47, 1973.

4_ Marina Minguez Rosique, The principle of legality in criminal law in The Inter_American system for the protection of human rights, edited by Mercedes Perez Manzono, Jaun Antonio, Marina Minguez, Springer international publishing, 2018.

5_ UNODC, Handbook on criminal justice responses to terrorism, 2009.

6_ Ben Saul, Defining terrorism in international law, Oxford University Press, 2006.

7_ Rebecca Louis and Eran Shor, Nation level counter terrorist legislation, 1945_2017, Spring Nature Singapore Pte ltd, 2019.

([1])8_Jeremie Van Meerbeek, The principle of legal certainty in the case law of the European Court Of Justice ; from certainty to trust, European law review . Issue 2, 2016.

9_ Kenneth S. Gallant, The principle of legality in international and comparative criminal law, Cambridge University Press, 2009.

10_ Clive Walker, Blackstone's guide to the anti_terrorism legislation, third edition, Oxford University Press, 2014.

Repports:

1_ United Nations, General Assembly, Report Of The High Commissioner For Human Rights on the

protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, A/HRC/8/13, 2 June 2008.

2_ CCPR/CO/77/EST.

3_CCPR/CO/75/NZL.

4_ CCPR/CO/76/EGY.

5_CCPR/CO/75/MDA

6_ CCPR/CO/73/UK.

7_ CCPR/CO/83/UZB.

8_CCPR/C/NOR/CO/5.

9_ Comment Of Human Rights Committee, DOC. CCPR/C/79/add.23, 9 August 1993. Available At: Docstore.Ohcr.Org.

10_ Report of the secretary _General High Level Panel On Threats, Challenges and change, December, 2004.

11_ Report Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms While Counter Terrorism, UN DOC A/HRC/8/13, 2008.

Judicial Decisions:

1_ European Court Of Justice, case of Plantanol Gmbh and CO.KG v. Hauptzollannt Darmstadt, (C_201/08)10 September 2009.

2_ European Court Of Justice, case of Ibrahim Altein v. Stadt Boblingen, Case (C_337/07,18) December 2008.

3_ European Court Of Justice, case of Gebroeders Van Es Douane AGenten BV v. Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen, case(C_143/93), 13 February 1996.

4_ European Court Of Justice , case of Jacquelline Forster v. Hoofddirectie Ctie Van de Informatie Beheer Groep, case (C_158/07),18 November 2008.

5_ Inter_American court of human rights, case of Castillo Petruzzi v. Peru, Judgment of 30 May 1999.

6_ Court Of The Appeal, Criminal Division, R v. G, 2009, UK, HL13.

ب_ مراجع باللغة الفرنسية

1_ Stéphanie Krug, Le principe de légalité pénale, De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Master en droit, Année académique 2013-2014

Décisions Judiciaires:

1_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE S.W. c. ROYAUME UNI(Requête no 20166/92),ARRÊT, STRASBOURG, 22 novembre 1995.

2_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, AFFAIRE C.R. c. ROYAUME-UNI,

(Requête no 20190/92), ARRÊT STRASBOURG, 22 novembre 1995.

3_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME ,AFFAIRE DEL RÍO PRADA c. ESPAGNE, (Requête no 42750/09), ARRÊT, STRASBOURG, 21 octobre 2013.

4_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME AFFAIRE VASILIAUSKAS c. LITUANIE, (Requête no 35343/05), ARRÊT, STRASBOURG, 20 octobre 2015.

5_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE, (Requête no14307/88), ARRÊT, STRASBOURG, 25 mai 1993.

RAPPORTS:

1_ Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire à la Commission des droits de l'homme des Nations Unies, E/CN.4/2004/3, décembre 2003.